النظام القانوني التعاقدي لبطاقات الائتمان المصرفية

The contractual legal system of bank credit cards

إعداد

د/ محمد عيسى العظب

دكتور محاضر في أكاديمية شرطة دبي

Dr. Muhammad Eissa Al-Athab

Dr. Lecturer at the Dubai Police Academy

النظام القانوني التعاقدي لبطاقات الائتمان المصرفية

The contractual legal system of bank credit cards

ملخص البحث

يعد ظهور بطاقات الائتمان المصرفية كوسيلة جديدة ومتطورة للدفع وتسوية المعاملات التجارية من أهم الثورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات الحديثة، إذ حلّت محل آليات ووسائل الدفع التقليدي عن طريق النقود أو الشيكات في تسديد قيمة البضائع والمشتريات بواسطتها بسهولة وسرعة ضمن آليات عمل مبسطة دون الحاجة إلى حمل النقود والتعامل بها.

إلا أنه تتميز بطاقات الائتمان المصرفية بعدم خضوعها للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الدفع التقليدية، فالمشرّع الوطني لم يعالج تنظيم هذه البطاقات المصرفية بنصوص تشريعية خاصة بها، فلا يوجد نظام قانوني محدد تخضع له هذه البطاقات، وإنما يمكن أن تنطبق عليها في بعض الأحيان القواعد المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء وأحياناً أخرى تخضع للقواعد العامة في النظام المصرفي، وكذلك القواعد العامة في القانون المدني والتجاري، وهذا يعد من أهم عوامل تطورها نظراً لعدم خضوعها لتنظيم قانوني يجعلها في قالب من الجمود، مما يصعب معه ملاحقة التطورات التي تشهدها البيئة التجارية، وهذا ما جعلها تخضع للعرف المصرفي لدى تنظيمها، بحيث تحكمها العقود النموذجية المبرمة بين المصرف وعميله.

ونتيجة لتطور بطاقات الائتمان المصرفية كوسيلة للوفاء غير تقليدية، تشعبت العلاقات التعاقدية التي تربط كافة الأطراف العقدية فيها، وأصبح لكل منها نظام قانوني خاص يميزها ويستقل عن غيره من العلاقات العقدية الناشئة عن هذا النوع من التعاملات الإلكترونية، إذ يبرم المصرف مصدر البطاقة الائتمانية نوعيَن من العقود المصرفية، الأول: مع حامل البطاقة المصرفية، والثاني: مع التاجر الموّرد للبضاعة أو الخدمة، ناهيك عن العقد الأصلي الذي يربط التاجر بحامل البطاقة المصرفية، ولهذا كان لزاماً علينا أن نبحث في النظام القانوني لكل من هذه العلاقات التعاقدية المستقلة، وأن نقربها لأقرب نظام قانوني مدني متعارف عليه لدى تكييفها، وأن ندرس الآثار القانونية الناتجة عن كل من هذه العقود المتباينة، وبخاصّة في ظل عدم وجود نظام تشريعي خاص يحكم هذا النوع من التعاملات المصرفية.

الكلمات المفتاحية: بطاقات الائتمان، المصرف مصدر البطاقة، التاجر المورد، حامل البطاقة المصرفية، عقد انضمام، عقد حامل، عقد توريد، عقد تزويد، عقد تقديم خدمة، التزامات تعاقدية، مسؤولية عقدية.

Abstract

The appearance of bank credit cards as a new and advanced means of payment and settlement of commercial transactions is one of the most significant revolutions in modern information technology. They have replaced traditional payment methods and means using cash or checks, allowing customers to easily and quickly pay for goods and purchases using simplified operating procedures, without the need to carry or handle cash.

However, the bank credit cards are distinguished by the fact that they are not subject to the legal regulation specific to traditional means of payment. The national legislator has not addressed the regulation of these bank cards with special legislative texts. There is no specific legal system to which these cards are subject, but sometimes the Rules applied to money like the means of payment may apply to them, and sometimes these Rules may be subject to the general rules in the banking system or the general rules of Civil and Commercial Laws, and these reasons must be the one of the most important factors in their development, so these Rules are not subject to legal regulation, which leaves them in a state of stagnation. This makes it difficult to keep up with developments in the commercial environment. This has made them subject to banking custom when regulating them, such that they are

governed by standard contracts concluded between the bank and its client.

As a result of the development of credit cards as non-traditional means of payment, the contractual relationships are branching and involved all contractual matters, so each one has own legal system, which independent of other relationships arising from this type of electronic transactions. The bank issuing the credit cards is taking up two types of banking contracts: the first one is the contract with the bank card holder, and the second one is the contract with the merchant supplying the goods or service, besides the original contract which involves the merchant with the bank card holder, therefore, it is necessary for us to examine the legal system of each of these independent contractual relationships, and we will close up each one to the Recognized Civil Legal System when adapting them, and we will study the legal effects resulting from each of these different contracts, especially in the light of the absence of a special Legislative System governing this type of banking transactions.

Keywords: Credit cards, bank issuing cards, merchant supplier, bank card holder, adhèsion contract, holder contract, suppling contract, fourniture contract, prestation de service contract, contractual obligations, contractual liability.

المقدمة

تعد بطاقة الائتمان المصرفية وسيلة مستحدثة من وسائل الإيفاء والائتمان في العصر الحديث، ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية [١] بدايةً، ومن ثم دعمت انتشارها معظم الدول فيما بعد، إذ تمكنت هذه البطاقات من لعب دور بارز على صعيدَي الإيفاء والسحب وحتى الائتمان، حيث إن تدخل المصارف في عملها جعل آلية التعامل ببطاقات الائتمان أكثر سرعة ونجاحاً وشمولية.

وتشكّل بطاقات الائتمان المصرفية عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة (وهي غالباً أحد المصارف) بفتح حساب في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة ويدعى العميل، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط بذات الوقت بالجهة مصدرة البطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة، على أن يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة مشترياته إلى المصرف أو السماح للمصرف بخصم قيمة هذه المشتريات من حسابه الجاري بناء على شروط الاتفاق بينهما [٢]، وهذا ما يشير إلى وجود علاقات قانونية تعاقدية عدة بين أطراف البطاقة الائتمانية المصرفية الثلاثة وهي:

١- ظهرت أولى البطاقات كأسلوب دفع في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩١٤، حيث أصدرت شركات البترول الأمريكية بطاقات معدنية لعملائها لشراء ما يحتاجون من وقود على أن يسددوا ثمن ما اشتروه لاحقاً، أما على المستوى المصرفي، ظهرت أولى هذه البطاقات في بداية خمسينيات القرن المنصرم، وذلك عندما أصدر مصرف ناشيونال فرانكلين بنيويورك أول بطاقة ائتمان مصرفية، يتم التعامل بها في هذا المجال.

انظر: طالب برايم سليمان وعبد الرحيم عثمان بايير، ماهية بطاقة الائتمان المصرفية تشريعاً وفقهاً وقضاء، بحث منشور لدى مؤتمر القضايا القانونية الدولية، جامعة سوران، أربيل، العراق، ١-٢ فبراير لسنة ٢٠٢٤.

٢- حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، بحث منشور لدى المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٨، صفحة ١٩٧.

العلاقة التعاقدية الناشئة عن علاقة المصرف مصدر البطاقة بحاملها، وهي تخوّل العميل فتح حساب أو اعتماد لدى المصرف المعني، بحيث يجري من خلاله إصدار البطاقة المصرفية وتقديم التسهيلات الائتمانية لحاملها، والعلاقة التعاقدية الناشئة عن علاقة المصرف مصدر البطاقة بالتاجر المورد للبضاعة أو الخدمة، وذلك من أجل تمكين حامل البطاقة المصرفية من استخدامها والإفادة منها عبر الأطراف التجارية التي تقبل التعامل بها، ناهيك عن العلاقة التعاقدية التي تربط التاجر بحامل البطاقة أساساً، إذ لولاها لما تفعّلت بقية العلاقات التعاقدية ورتبت آثارها القانونية.

ونشير بشكل موجز إلى علاقة تعاقدية رابعة تربط الجهة المالكة للبطاقة بالمصرف الوطني المرخص له إصدارها، إذ تعود ملكية البطاقات المصرفية الائتمانية مثل الفيزا والماستر كارد في الأصل إلى مؤسسات مالية عالمية تعمل على انتشارها وضمان قبولها، من خلال الترخيص الذي تمنحه لأحد المصارف الوطنية بإصدارها واستخدام علامتها التجارية، وهذه العلاقة التعاقدية لا تعدو أن تكون بمنزلة علاقة البنك المركزي مع بقية المصارف المحلية داخل الدولة، فهو الجهة المخولة بمنح التراخيص لفتح مصارف جديدة مع هيمنة الإشراف عليها، إضافة إلى قيامه بإجراء المقاصة بين الديون المتبادلة فيما بينها، وهذا ما ينطبق على علاقة المؤسسة المالية العالمية المالكة للبطاقة المصرفية والمصارف الراعية لها، إذ تقوم هذه المؤسسات بمنح المصارف المحلية عقود تراخيص تخولها إصدار بطاقات الائتمان المصرفية، وإجراء المقاصة فيما بين الديون المترتبة بذمة هذه المصارف، ويقع في المقابل على المصارف المرخص لها دفع العمولة إلى الجهة المالكة للبطاقة، ومن ثم فهي علاقة مستقلة تربط الجهة المالكة للبطاقة بالمصرف المصدر لها، ولا علم للعملاء الذين أصدرت هذه البطاقات لصالحهم بهذه العلاقة أصلاً، مما يخرجها من نطاق دراستنا في البحث المعني، ويجعلنا نقتصر على دراسة العلاقات التعاقدية الثلاثة المتبقية من مجموع العلاقات التي يثيرها استخدام

بطاقات الائتمان المصرفية، وهي العلاقات التعاقدية التي تربط بين أطرافها الثلاثة في الأساس، أي المصرف مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها والتاجر المورد.

وضمن المحددات السابقة أعلاه، ستقتصر دراستنا على النظام القانوني التعاقدي لبطاقات الائتمان المصرفية من خلال دراسة التكييف القانوني لكل عقد من العقود الأصلية بين أطرافها الثلاثة المعنية بصورة مباشرة باستخدامها، أي المصرف مصدر البطاقة الائتمانية المصرفية وحاملها والتاجر، والآثار القانونية المترتبة على هذه العقود المستقلة على حده، مما يحدد حقوق أطرافها العقدية والتزاماتهم المتبادلة، وهذا ما يرتب على الإخلال بها المسؤولية العقدية على مرتكبها.

أولاً: أهمية الدراسة

تتناول هذه الدراسة تفصيل العلاقات التعاقدية المستقلة والمنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية ضمن قالب قانوني يحاكي أسلوب القانون المدني والتجاري في بلادنا، وبما أن دولة الإمارات العربية المتحدة لها قصب السبق في التعاملات المصرفية والإلكترونية الرائدة محلياً ودولياً، لذا فإننا نأمل أن تفيد هذه الدراسة العاملين في هذا المجال من حقوقيين ومختصين في القطاع المصرفي في الدولة.

ثانياً- مشكلة الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول وضع قواعد محددة قدر المستطاع للعلاقات القانونية التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، وذلك من خلال البحث والتقصي في أحكام القانون المدني والتجاري المعني بالعمليات المصرفية، وذلك بغية وضع نظام قانوني متكامل يحكم عمل هذه البطاقات، ويحفظ حقوق أطرافها المعنية، عبر إيفائهم بالالتزامات العقدية المترتبة عليهم، ولكن لا يتأتى لنا ذلك إلا بتحديد طبيعة العقد الأصلي الذي يربطهم ببضعهم، عدا عن محاولة الإجابة على تساؤلات عدة من قبيل:

١- ما هو النظام القانوني الذي يحكم بطاقات الائتمان المصرفية حكماً ينسجم مع خصوصيتها؟

٢- ما هو التكييف القانوني للعلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية؟

٣- ما هي الالتزامات المتبادلة التي تترتب في ذمة كل طرف من أطرافها المعنية تجاه الآخرين؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح ماهية العقد الأصلي الذي يربط أطرافها الثلاثة فيما بينها، أي المصرف مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، وإيجاد التكييف القانوني الأنسب لكل علاقة تعاقدية مستقلة تنشأ بمناسبة استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، ومن ثم تحديد الالتزامات العقدية المتبادلة التي تترتب في ذمة كل طرف من أطرافها المعنية تجاه بعضهم، بحيث يترتب على الإخلال بها مسؤولية عقدية على مرتكبها.

رابعاً: منهج الدراسة

ستنتهج الدراسة المنهج الوصفي، لتحديد ماهية العقد الأصلي الذي يربط الأطراف العقدية لبطاقة الائتمان المصرفية، ومن ثم المنهج الاستنباطي للوصول إلى تحديد التكييف القانوني لهذه العقود المستقلة، والالتزامات المترتبة عليها، وذلك في ظل عدم وجود نظام قانوني متكامل يحكم عمل هذه البطاقات.

خامساً: خطة الدراسة

ستتم معالجة موضوع الدراسة من خلال تسليط الضوء على الأنظمة القانونية المتباينة للعلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية بين أطرافها

الثلاثة، من خلال تحديد العقد الأصلي الذي يربطها ببعضها، ومحاولة إيجاد التكييف القانوني السليم له، ومن ثم تبيان الالتزامات العقدية المترتبة عليه، بحيث ينشأ عن الإخلال بها مسؤولية عقدية على مرتكبها، وذلك ضمن **ثلاثة مباحث رئيسة**، يعنى **الأول** بالنظام القانوني للعلاقة التعاقدية الناشئة بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها، **والثاني** يبحث في النظام القانوني للعلاقة التعاقدية الناشئة بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية والتاجر، **والثالث** يدرس النظام القانوني للعلاقة التعاقدية الأصلية الناشئة بين حامل بطاقة الائتمان المصرفية والتاجر.

المبحث الأول

النظام القانوني للعلاقة التعاقدية الناشئة بين مصدر بطاقة الائتمان المصرفية وحاملها

تمهيد وتقسيم

بادئ ذي بدء، لا بد لنا من تحديد أطراف العلاقة التعاقدية التي نحن بصدد تحديد نظامها القانوني هنا في عقد الحامل، ألا وهما المصرف مصدر بطاقة الائتمان المصرفية وحاملها، وذلك وفق الآتي:

- **مصدر بطاقة الائتمان المصرفية:** وهو غالباً من فئة المصارف والمؤسسات المالية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، حيث تنضم لعضوية المركز العالمي للبطاقة بغية الاشتراك في إصدارها، كما تتعاقد مع التاجر لقبوله الوفاء بقيمة بضاعته أو الخدمة التي يقدمها بالبطاقة الائتمانية المصرفية.
- **الزبون أو العميل أو حامل بطاقة الائتمان المصرفية:** وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستفيد من خدمة البطاقة الائتمانية المصرفية عن طريق إصدارها لصالحه، واستخدامها في تسديد قيمة مشترياته أو التزاماته المختلفة لدى التجار المتعاملين بالبطاقة أو لسحب مبالغ نقدية من الآلات المخصصة لذلك.

وفي هذا النوع من العلاقات التعاقدية، فإنه وفق العرف المصرفي، توجد نماذج تعاقدية خطية جاهزة يلتمس فيها العميل بالانضمام إلى نظام بطاقة الائتمان المصرفية، والحصول على إحداها، ويتم تحديد شروط استخدامها غالباً من جانب المصرف وحده، لذا يغلب على هذا النوع من العقود وصف عقود الإذعان، إذ لا يكون للعميل عادةً مناقشة

شروطها، أضف إلى ذلك، يكون للمصرف مصدر البطاقة الائتمانية سلطة تقديرية في قبول إصدار البطاقة أو رفض ذلك، حتى ولو كان طالب البطاقة عميلاً لدى المصرف، وذلك دون أدنى مسؤولية من جانبه، ما لم يكن متعسفاً في استعمال حقه في الرفض، وفق ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي [1].

وبناء عليه، فإننا نقسم هذا **المبحث** إلى **مطلبيَن رئيسيَن**، بحيث نبحث في محاولات التكييف القانوني السليم للعلاقة التعاقدية الناشئة بين مصدر بطاقة الائتمان المصرفية وحاملها (عقد الحامل) في **المطلب الأول**، ومن ثم نتطرق للالتزامات التعاقدية الناتجة عن هذا النوع من العلاقات في **المطلب الثاني**، بحيث يترتب على الإخلال بأي منها مسؤولية عقدية على مرتكبها.

المطلب الأول

التكييف القانوني للعلاقة التعاقدية الناشئة بين مصدر بطاقة الائتمان المصرفية وحاملها

اختلفت الآراء الفقهية والقانونية التي قيلت في تفسير العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها، وهي علاقة مستقلة عن علاقة المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بالتاجر المورد أو عن علاقة التاجر المورد بحامل بطاقة الائتمان المصرفية، فتارةً تمّ تكييفها على أنها عقد قرض أو فتح اعتماد مع وعد بالقرض **(فرع أول)**، وتارةً أخرى نُظر إليها على أنها عقد وكالة عادية أو وكالة غير قابلة للعزل **(فرع**

1- C.A. Paris 9 sep **2020** – R.J.D.A (Revue juidique de droit des affaires) **2021** – p668 et R D bancaire et brouse – **2021** – p227 – obs Crédot et Gérard.

ثانٍ)، وفي بعض الأحيان جرى تكييفها على أنّها حوالة دين أو حوالة مصرفية **(فرع ثالث)**، وكذلك الأمر على أنّها عملية شبيهة بخطاب الضمان المصرفي **(فرع رابع)**، وأخيراً تمّ تكييفها على أنّها عقد انضمام **(فرع خامس)**، فهل تصلح أي من هذه النظريات في إيجاد التكييف القانوني السليم للعلاقة التعاقدية الناشئة بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها؟ هذا ما سنعنى بإيضاحه، وذلك وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول

العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها قائمة على أساس القرض والوعد بالقرض

تبنى قانون الائتمان الاستهلاكي الإنجليزي الصادر سنة ١٩٧٤ والمعدل سنة ٢٠٠٦ فكرة القرض كأساس للعلاقة القانونية التي تربط المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بحاملها، أي علاقة مُقرض بمُقترض، وهذا يعني ضمناً أنّ المُقرض لن يكون مسؤولاً أمام المقترض إذا ما كانت البضائع التي أستخدم القرض في شرائها بحالة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات، كما يكون للمُقرض في ذلك الحق في استرداد قيمة القرض من المقترض في ميعاد الاستحقاق [1].

وعقد القرض -كما عرّفته المادة **(٧١٠)** من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر برقم (٥) لسنة ١٩٨٥ -هو : "تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفةً إلى المُقرض عند نهاية مدة القرض"، وإذا صدرت البطاقة عن المصرف فهو قرض مصرفي يستمد صفته التجارية من نص الفقرة **(٤)** من المادة **(٥)** من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الصادر برقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢، إذ تُعتبر

1 - Rubin and Cooter, "The payment system" Cases, American Cas book series, **2022**, P. 606.

"عمليات المصارف والصيارفة" تجارية بحكم ماهيتها الذاتية، أما بالنسبة لحامل بطاقة الائتمان المصرفية الذي يستعملها لحاجاته الشخصية أو حاجات أسرته فهو عمل مدني بحت.

ولكن هذا الرأي بدوره لم يسلم من النقد [١] الذي وجّه إليه على الشكل الآتي:

١. **وفق رأي الباحث**، يُنشأ القرض علاقة ثنائية الأطراف بين المُقرض والمستقرض فقط، وعلاقتهما منفصلة عن الغير، والوفاء في هذا العقد ينشأ منذ تاريخ العقد ووفقاً لشروطه، بينما تُنشأ بطاقة الائتمان المصرفية علاقة ثلاثية الأطراف بين كلّ من المصدر والحامل والتاجر، ومصدر البطاقة المصرفية يُعلن عن الوفاء السابق على الاتفاق، وهو الاعتماد المفتوح لحامل البطاقة لدى المصرف، ولذلك فهو لا يُعتبر قرضاً حقيقياً من مصدر البطاقة، وإنما وسيلة للوفاء والائتمان.
٢. لا يتجدد القرض من تلقاء نفسه إذا ما استنفذه المقترض، فلا بد من عقد جديد إذا ما توافرت الرغبة بتجديده، في حين يمتد عقد بطاقة الائتمان المصرفية لمدة زمنية متفق عليها، ويمكن أن يتجدد تلقائياً إذا لم يعترض عليه أي من طرفيَه (المصرف والحامل) [٢].

وقد يتخذ القرض صوراً مختلفة أخرى غير الصورة المألوفة، من ذلك مثلاً فتح اعتماد في مصرف لعميل، فالعميل يكون مقترضاً من المصرف مبلغاً حده الأقصى هو الاعتماد المفتوح، كما يُقرّ القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ والمعدل سنة ٢٠٠٠ بأنه

١- إيمان السعدي، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، بحث علمي قانوني لنيل الدبلوم، جامعة دمشق، ٢٠٢٠، صفحة ٢٤.

٢- بيخال هادي عبد الرحمن، نظام بطاقة الائتمان، دكتوراه، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠٢٣، صفحة ٢٣.

يُمكن أن يحلّ محل القرض الكامل وعد بالقرض وهو ينتهي إلى النتيجة ذاتها التي ينتهي إليها القرض الكامل [١]، ولهذا، فقد اتجه **القضاء الفرنسي** [٢] إلى تكييف علاقة المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بحاملها على أنها علاقة يفتح بموجبها المصدر اعتماداً مقروناً بوعد بقرض للحامل مع كلّ عملية وفاء للحصول على السلع والخدمات المنفذة، إذ يقوم المصدر بوضع مبلغ من المال تحت تصرف حامل البطاقة ليتكمن من الإيفاء بالتزاماته، وحين يُعلن عن رغبته فإنّ الوعد بالقرض يتحول إلى قرض كامل.

ولكن يُؤخذ على هذه النظرية أنّه عادةً ما يتضمن العقد الذي يربط المصرف بحامل البطاقة بنود تلزم الحامل بالتأكّد من وجود رصيد كافٍ وقابل للتصرف عند قيد المديونية في الجانب المدين له [٣].

وعليه، لا تصلح أي من نظرية الإقراض والاعتماد المقترن بوعد بالإقراض لتفسير هذا العلاقة التعاقدية.

الفرع الثاني

العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها قائمة على أساس الوكالة العادية وغير القابلة للعزل

ذهب رأي آخر إلى تكييف علاقة المصرف مصدر البطاقة بحاملها على أساس عقد الوكالة، وذلك بوصف المصدر وكيلاً عن الحامل، يقوم بوفاء ثمن السلع والخدمات

١- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية /الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح/، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، صفحة ٤٢٢.

2 -Cass. Com., 21 janv. **2024**, n° 01-01129, publié au bulletin.

3 -René Rodière, Droit maritime, Dalloz, Paris, **2022**, P. 222.

المنفذة عن طريق التاجر، ثمّ يُطالب الحامل برد ما دفعه للتاجر، ولا يستطيع الحامل أن يُوقف الدفع للتاجر بسحبه الوكالة، إذ ينص عقد الانضمام عادةً على أنّ أمر الدفع غير قابل للرجوع فيه إلا في حالات استثنائية وضيقة جداً مثل ضياع البطاقة أو سرقتها أو إفلاس المستفيد (حامل البطاقة) أو وجوده في حالة التصفية القضائية[١].

وقد أوردت المادة **(٩٢٤)** من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصدار برقم (٥) لسنة ١٩٨٥ تعريفاً **لعقد الوكالة** على النحو التالي: "الوكالة عقد يُقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

إلّا أنّه وُجّهت لهذا الرأي انتقادات عدة أيضاً من قبيل الآتي:

١. يتعلق أهم نقد في هذا المجال بنظرية "السبب غير المشروع" التي تقضي ببطلان كلّ التزام يظهر علته أو الباعث إليه تحقيق غرض مُخالف للنظام العام أو الآداب، وهو مُؤيد ببطلان مطلق يُمكن لكلّ ذي مصلحة التمسك بهِ وللمحكمة أن تقضي بهِ من تلقاء نفسها [٢]، فإذا وكّل أحدهم شخصاً آخر في المقامرة وفي قبض أو دفع ما يكسبه أو يخسره منها، لم يكن للموكل أن يُطالب الوكيل بالمكسب، كما لا يكون للوكيل أن يُطالب الموكل بالخسارة لأنّ الاتفاق باطل لعدم مشروعية السبب، أما في بطاقة الائتمان واستعمالها في دفع الديون الناشئة عن لعب المقامرة مثلاً فإنّ مبدأ عدم رجعية الأمر بالدفع الذي يحكم عمل البطاقة يُجرّد الالتزام من أي دفع يتعلق بصحته، ويتوجب على المصدر دفع أي فاتورة ناشئة

١- نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، بحث منشور لدى مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، صفحة ٢٧١.

٢- جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة /عقد البيع/، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٦، صفحة ٧٠.

عن أي علاقة يقوم بها الحامل، ولو كانت ناشئة عن علاقة مُخالفة للنظام العام أو الآداب [١].

٢. تفرض الوكالة على الوكيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، إضافةً إلى حق الموكل بإصدار أمر للوكيل بعدم الوفاء، وهذا ما لا يُمكن تصوره في بطاقة الائتمان المصرفية، حيث لا يتمكن حامل البطاقة (الآمر بالدفع) من الرجوع عن أمر الدفع إلا في حالات ثلاثة حصرية وهي: فقدان البطاقة أو سرقتها أو التصفية القضائية، وهو ما يتعارض مع طبيعة عقد الوكالة الذي يقتضي أن يكون من حق الموكل (الآمر) إلغاء الوكالة في أي وقتٍ شاء [٢].

وبناء عليه، فإنّ أهم نقاط ضعف نظرية الوكالة هو قابليتها للرجوع فيها، إلّا أنّ هذه القابلية لا تُعدّ من النظام العام، ومن ثمّ يُمكن للأطراف الاتفاق على خلاف أحكامها، وقد ذهب بعض الفقه الفرنسي [٣] إلى عدّها وكالة ذات طبيعة خاصة أو وكالة غير قابلة للنقض "Un mandat irrévocable"، وإنّ عدم القابلية للنقض تجد مبررها في أنّ وكالة الوفاء الممنوحة للمصرف المصدر للبطاقة الائتمانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بضمان الوفاء المقدم من المصرف للمستفيد من الوفاء، ومن ثمّ لا يجوز الرجوع في هذه الوكالة

١- حازم الرمحين، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، **٢٠٢٤**، صفحة ٧٧.

٢- فياض القضاة، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، بحث منشور لدى مجلة الدراسات الأردنية، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٦)، العدد (٢)، ١٩٩٩، صفحة ٤٠٢.

3 -Crédot et Bouteiller, Le cadre juridique des paiements par carte bancaire, p32. Ainsi Crédot Conditions et effets des oppositions en matière de paiement in les petites affiches, n°111, **2022**, p105.

إلّا في حالات سرقة البطاقة أو ضياعها أو إفلاس المستفيد أو وجوده في حالة التصفية القضائية [١].

صحيح أنّ الوكالة غير القابلة للعزل تقترب كثيراً من العلاقة بين المصرف وعميله حامل البطاقة، من حيث إنّ الوكالة غير القابلة للعزل تتضمن أمراً غير قابل للرجوع عنه إلّا بموافقة جميع أطراف العلاقة، حيث تنص المادة **(٩٥٥)** من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر برقم (٥) لسنة ١٩٨٥ على أنّه: "للموكل أن يعزل أو يقيد وكيله متى أراد إلّا إذا تعلّق بالوكالة حق لغيره أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنّه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه"، إلّا أنّ الوكالة غير القابلة للعزل تختلف عن العلاقة بين المصرف وعميله حامل البطاقة، حيث إنّه لا يمكن إنهاء هذا النوع من الوكالات بوفاة الموكل، وتبقى قائمة ومستمرة ومنتجة لآثارها القانونية حتى ولو توفي الموكل، أمّا البطاقة الائتمانية المصرفية فهي وسيلة دفع شخصية، حيث تؤدي وفاة حامل البطاقة إلى انتهاء العقد المبرم بين المصرف وحامل البطاقة حكماً **وفق رأي الباحث**.

وعليه، لا يمكننا تكييف هذه العلاقة على أنّها وكالة عادية أو وكالة غير قابلة للعزل.

١- نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مرجع سابق، صفحة ٢٧٢.

الفرع الثالث

العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها قائمة على أساس حوالة الدين والحوالة المصرفية

ذهب رأي آخر إلى أنّ تكييف العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها هي حوالة دين بحيث يكون حامل البطاقة (المدين) بمثابة المُحيل والمصرف المصدر للبطاقة (الأجنبي) بمثابة المُحال عليه والتاجر المورد (الدائن) بمثابة المُحال أو المُحال له [١]، وفي حوالة الدين، يتفق المُحيل مع المُحال عليه على أن يتحمّل عنه الدين الذي في ذمته للمُحال له، فيحلّ المُحال عليه محل المُحيل في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه [٢]، وذلك استناداً لنص المادة **(١١٠٦)** من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر برقم (٥) لسنة ١٩٨٥، إذ جاء فيه تعريف **الحوالة** بأنها: "نقل الدين والمطالبة من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه".

وقد تمّ توجيه انتقادات عدّة [٣] إلى هذا الرأي، وذلك من قبيل الآتي:

١. عند نشوء دين التاجر على الحامل وتقديم البطاقة له بما يُفيد إحالة التاجر على الجهة المصدرة للبطاقة، لا يكون لحامل البطاقة ديناً في ذمة الجهة المصدرة فيحيل التاجر عليها [٤].

١- حازم الرمحين، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، صفحة ٧٩.

٢- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام /الأوصاف والحوالة والانقضاء/، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، صفحة ٥٥٢.

٣- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ٢٠٠٨، صفحة ٦٢.

٤- أبو الوفا محمّد أبو الوفا إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣، صفحة ٢٥٧

٢. في حوالة الدين، ينتقل الدين المحال به بمقوماته وصفاته وضماناته العينية والشخصية كالكفالة مثلاً من ذمة المحيل إلى المحال عليه، وذلك بحسب نصّ المادة (١١١٧) وما يليها من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر برقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وهذا ما لا يتوافق مع بطاقة الائتمان المصرفية، لاستقلال العلاقات التعاقدية الناشئة عنها.

٣. للمحال عليه أن يتمسّك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسّك بها، وذلك بحسب المادة (١١٢٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر برقم (٥) لسنة ١٩٨٥، أمّا في البطاقة الائتمانية، فالمصرف يقوم بالوفاء بغض النظر عن الدفوع التي يملكها الحامل في مواجهة التاجر، أي الدفوع الناشئة عن العقد الأصلي الذي يربط الحامل بالتاجر.

فإذا لم يكن بإمكاننا تكييف هذه العلاقة التعاقدية على أنّها حوالة دين عادية، فهل يمكن تكييفها على أنّها حوالة مصرفية؟ **يرى الباحث** أنَّه قد تقترب العلاقة في ظاهرها بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها من عملية الحوالة المصرفية، حيث إنّها تؤدي إلى نقل الحقوق المالية دون الالتجاء إلى نقل النقود، وقد ورد تعريف الحوالة المصرفية في متن المادة (٣٨٠) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الصادر برقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢، وذلك وفق ما يلي: "التحويل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر، وذلك بناءً على طلب كتابي من العميل الآمر بالتحويل".

إلّا إنّ الحوالة المصرفية لا تنطبق على العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها بالكامل **وفق رأي الباحث**، **وذلك لأسبابٍ عدَّةٍ يراها الباحث وجيهة**، وذلك وفق التفصيل الآتي:

١. الأصل في الحوالة المصرفية أن يتخذ أمر التحويل فيها الشكل الاسمي، ويجوز أن يصدر لأمر أو لحامله، والغالب أنّ إصداره في هاتين الصورتيَن لا يجوز إلا برضا المصرف، وفي جميع الأحوال لا يلزم أن يصدر أمر التحويل فيها بشكل خاص، وذلك بخلاف بطاقة الائتمان المصرفية التي تصدر بصورة اسمية حصراً لا تسمح بالتظهير أو التحويل، كما يلزمها أن تتضمن بيانات معينة إلزامية واختيارية.

٢. في الحوالة المصرفية، لا يُلزم المستفيد بقبول الوفاء إلّا في حال قام المستفيد نفسه بتقديم أمر التحويل إلى المصرف، في حين أنّ المستفيد في البطاقة الائتمانية ملزم بقبول الوفاء، حيث إنّ الحامل يصدر أمر غير قابل للرجوع بالدفع، كما أنّ هناك عقداً مبرماً بين التاجر والمصرف.

٣. إنّ الوفاء بطريقة الحوالة المصرفية نهائي بمجرّد قيده على حساب الآمر ولحساب المستفيد، أمّا الوفاء عن طريق البطاقة فمجرّد التوقيع على الفواتير أو استعمال كلمة السرّ (التوقيع الإلكتروني) لا ينقضي به التزام الحامل، حتّى يتمّ الوفاء الفعلي من المصرف المصدر للبطاقة، وإلّا كان للتاجر الحقّ بالرجوع مباشرةً على المشتري (حامل البطاقة)، وذلك على أساس العلاقة التعاقدية بينهما.

وبذلك لا تصلح أي من نظرية حوالة الدين العادية أو الحوالة المصرفية -على الرغم من وجاهتهما - لتفسير العلاقة التعاقدية الناشئة بين المصرف مصدر بطاقة الائتمان وحاملها، وذلك لعدم انسجام هذه التكييفات والطبيعة الخاصّة التي تمتاز بها بطاقات الائتمان المصرفية، وفق **ما ذهب إليه الباحث** وما فنَّده من انتقادات ودفوع ضدهما، ولهذا سنبحث عن التكييف القانوني السليم في خطابات الضمان المصرفية.

الفرع الرابع

العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها قائمة على أساس خطاب الضمان المصرفي

ذهب رأي [١] إلى أنّ بطاقة الائتمان تقوم على فكرة خطابات الضمان، وقد ورد تعريف خطاب الضمان في متن المادة (٤١٤) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي برقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بقولها: "خطاب الضمان تعهّد يصدر من المصرف الضامن بناءً على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط، ما لم يكن خطاب الضمان مشروطاً إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويُوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله".

إذاً، فخطاب الضمان المصرفي عبارة عن تعهد نهائي يصدر من المصرف بناءً على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرّد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محدودة ودون توقف على شرط آخر، وبذلك يتلاقى خطاب الضمان المصرفي مع بطاقات الائتمان المصرفية في فكرة الائتمان ذاتها لأنّها أداة ضمان، كما أنّ خطاب الضمان يحقّق مصلحة أطرافه الثلاثة، إذ يفيد منه المصرف (المصدر) الذي أصدره، لأنّه يتقاضى عمولة هذا الإصدار، ويفيد منه العميل (الحامل)، لأنّه يُجنبه تقديم الوفاء النقدي، والمستفيد (التاجر) الصادر لصالحه خطاب الضمان، ويُعدّ خطاب الضمان المصرفي شخصياً، ولا يمكن تداوله، وليس من الأوراق التجارية، وله مدة صلاحية معينة يمكن امتدادها، وهو ما يتفق مع بطاقة الائتمان المصرفية [٢].

١- خليفة بن محمد الحضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥، صفحة ١٥٤.

٢- أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٤، صفحة ٥٥.

إلّا إنّ ما يُؤخذ على هذا الرأي -**بحسب توجُّه الباحث** -هو عدم قدرته على الإحاطة بكافة المسائل المتعلقة ببطاقة الائتمان المصرفية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، في خطاب الضمان المصرفي، إذا ما انتهت مدته، لا يكون المصرف ملزماً بدفع أي مبلغ للمستفيد، وذلك استناداً لنصّ المادة (١/٤١٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الصادر برقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢، إذ جاء فيها ما يلي: "تُبرّأ ذمة المصرف قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلّا إذا اتفق صراحةً قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها"، في حين يستطيع التاجر في بطاقة الائتمان المصرفية المطالبة بقيمة الفواتير، حتّى بعد انتهاء صلاحية البطاقة، لكن بشرط أن يكون استخدامها قد تمّ خلال مدة صلاحيتها، ممّا يجعل من نظرية خطاب الضمان غير صالحة لتكييف هذه العلاقة أيضاً **وفق رأي الباحث**.

الفرع الخامس

العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها قائمة على أساس عقد الانضمام

ذهب رأي أخير [1] إلى أنّ بطاقة الائتمان المصرفية لا تتعدى في وصفها كونها أداة تعود لحاملها أو قطعة مادية تُجيز الاستفادة من خدمات الإيفاء التي يُقدمها المصرف، أمّا من الناحية القانونية، فما يهمنا هو العقد الذي يجمع مصدر البطاقة الائتمانية مع حاملها وفق ما يُسمَّى بعقد الانضمام، وذلك لأنّ العميل يطلب من خلاله غالباً الانضمام إلى نظام الائتمان المصرفي، وبعد أن تتمّ الموافقة من جانب المصرف المصدر على منح هذا العميل البطاقة الائتمانية المصرفية، فإنّه يقع على عاتق المصرف

١- بيار أميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات المنبثقة عنها /دراسة تحليلية مقارنة/، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، صفحة ٤٢.

المصدر للبطاقة الائتمانية التزام ضمان الوفاء بقيمة كل ما يحصل عليه الحامل باستخدام هذه البطاقة الائتمانية، وعند قيام المصرف المصدر للبطاقة بتسديد مختلف فواتير التجار والموردين، وذلك ضمن حدود المبلغ المتفق عليه مسبقاً، فإنّ المصرف هنا يكتسب حقاً شخصياً في استرداد ما دفعه من العميل (حامل البطاقة الائتمانية)، أمّا في حال تجاوز المبلغ المسموح به من جانب المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية، فإنّ المصرف يُعدّ وكيلاً مكلفاً بالدفع لحساب حامل البطاقة المصرفية، ولا يستطيع حامل البطاقة أن يُوقف أمر الدفع للتاجر بسحبه الوكالة إلّا في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو في حالة إفلاس الحامل أو وجوده في حالة التصفية القضائية [1]، وبذلك **يرى الباحث** أنَّ هذه النظرية لم تُضف أي جديدٍ على الموضوع، إذ إنّها تعيدنا إلى نظرية الوكالة في القانون المدني التي سبق لنا وأن ناقشناها وفنَّدنا الدفوع التي تدحض صحّتها.

وصفوة القول وفق ما توصَّل إليه الباحث، إنّ العقد المبرم بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية وعميله حامل البطاقة، وإن كان يتشابه في بعض أوصافه مع بعض العقود الواردة في القانون المدني والتجاري، إلّا أنّه لا ينطبق معها تماماً، وهذا ما يُكسبه طابعه الخاص المتفرّد به، بوصفه **عقد مصرفي بحت** استقرّت بشأنه مجموعة من القواعد العرفية، بحيث أضفت عليه إطار قانوني متميّز، شأنه شأن بقية العقود المصرفية، إلّا إنّه حبّذا لو جرى تقنين قواعد خاصّة بشأن بطاقة الائتمان المصرفية دولياً وفي متن قانون التجارة الإماراتي، لتكون مرجعاً مهماً للدارسين والحقوقيين في هذا المجال، بغية الإفادة من تقنين هذه العملية المصرفية.

١- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية /دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية/، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، صفحة ٧٦٠.

المطلب الثاني

الالتزامات التعاقدية المتبادلة بين مصدر بطاقة الائتمان المصرفية وحاملها

يُعد العقد الذي يربط المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بحاملها عقد مُستحدَث، وهو من العقود التجارية، وبإمكاننا أن نطلق عليه مبدئياً مُسمَّى "عقد الحامل" لأغراض البحث المعني، حيث تُوجد نماذج تعاقدية جاهزة لدى المصرف عادةً، يلتمس من خلالها العميل الانضمام إلى نظام البطاقة المصرفية، بغية الحصول على إحداها، وتحديد شروط استخدامها بالتفاوض النظري بينه وبين المصرف.

وهنا تتضح أهمية تحديد الالتزامات التعاقدية التي يُرتّبها هذا العقد على عاتق طرفيَه (المصرف والحامل)، فإن كان هنالك اختلاف وتباين بشأن التكييف القانوني للعلاقة التعاقدية التي تربط فيما بينهما، فإنّه دون أدنى شك هناك اتفاق واضح بأنّ العقد يُرتّب جملةً من الالتزامات التعاقدية على عاتق كلٍّ من المصرف مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها، وبناءً عليه، فقد أصبح لزاماً علينا أن نبحث في الالتزامات التعاقدية للمصرف مصدر البطاقة الائتمانية **(فرع أول)**، ومن ثمّ، نبحث في الالتزامات التعاقدية لحامل بطاقة الائتمان المصرفية **(فرع ثانٍ)**، بحيث يُرتّب الإخلال بإحداها مسؤولية مرتكبها، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

الالتزامات التعاقدية للمصرف مصدر البطاقة الائتمانية تجاه حاملها

بدايةً، يتقدّم العميل بطلب إلى المصرف بغية استصدار البطاقة الائتمانية لصالحه، وذلك من خلال تعبئة بيانات نموذج معدّ مسبقاً من جانب المصرف مصدر

البطاقة الائتمانية والتوقيع عليه، يلي ذلك دراسة الطلب من جانب المصرف، وفي حال تمت الموافقة على الطلب يُمنح العميل البطاقة الائتمانية، أمّا في حال رفض الطلب من جانب العميل، فإنّ هذا الأمر لا يُرتّب أي التزام على عاتق المصرف، نظراً لأنّ هذا النوع من العقود المصرفية قائمة على أساس الاعتبار الشخصي للعميل، فالمصرف غير ملزم بمنح بطاقته الائتمانية لشخص لا يرغب بالتعاقد معه أو غير متيقّن من ملاءته المالية [١].

وفي حال تمت الموافقة على طلب العميل، وتقرّر إعطاءه بطاقة الائتمان، فإنّه يقع منذ هذه اللحظة جملة من الالتزامات التعاقدية على عاتق المصرف مصدر البطاقة الائتمانية تجاه حاملها، من قبيل الآتي:

أولاً-فتح حساب وإصدار بطاقة الائتمان المصرفية:

يُرافق عقد الحامل المبرم بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية والعميل فتح حساب جارٍ له، وبعد فتح الحساب، يُلزم المصرف بإصدار البطاقة الائتمانية وتسليمها للعميل بوصفها الوسيلة المصرفية الإلكترونية التي ستُمكّنه من استخدام هذا الحساب، سواء بالسحب المباشر من الأجهزة التابعة للمصرف أو من خلال الشراء المباشر من التاجر [٢].

١- موسى خليل متري، التشريعات المصرفية، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٢٤، صفحة ٣٧١.

٢- رشاد العصار وهشام شاهين، تشريعات مالية ومصرفية، منشورات دار البركة، ٢٠٢٠، صفحة ١٧٠.

وينتهي العقد المبرم بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها عادةً بانتهاء مدته أو باتفاق الطرفيَن، وغالباً ما يشترط المصرف إنهاء العقد في أي وقتٍ لأسبابٍ يرتئيها.

ثانياً-الوفاء بديون العميل الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان المصرفية:

يلتزم المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بضمان الوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي نفذها العميل بواسطة البطاقة الائتمانية، وفي حدود المبالغ المصرح له بها، ولا يصح تجاوزها من جانب العميل، إذا كانت من نوع بطاقات الدفع، أمّا في حال كانت بطاقات ائتمانية، فللعميل أن يتجاوز رصيده بقدر المبلغ المحدد له في عقد فتح الاعتماد [١].

أمّا في حال تجاوز العميل لحدود المبالغ المصرح له بها، فإنّه يرى جانب من شرّاح القانون [٢] أنّ من حقّ المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية بعد وفاء هذا التجاوز الرجوع على العميل ومطالبته بالمبلغ المدفوع زائداً الفوائد المستحقة عليه، وذلك على أساس الإثراء بلا سبب [٣]، وليس على أساس عقد الوكالة، لأنّ المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية إنّما قام بالوفاء من تلقاء نفسه، ودون الرجوع على العميل حامل البطاقة الائتمانية، وفي حال عدم تحديد مبلغ الائتمان المصرّح به في عقد الحامل، فعلى المصرف ضمان الوفاء للتاجر بجميع عمليات الشراء التي نفذها العميل المستخدم للبطاقة

١- موسى خليل متري، التشريعات المصرفية، مرجع سابق، صفحة ٣٧٢.

٢- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مرجع سابق، صفحة ٧٣.

٣- نصّت المادة **(٣١٨)** من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر برقم (٥) لسنة ١٩٨٥ على ما يلي: "لا يُسوّغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده".

الائتمانية، ولا يحق للمصرف إصدار أمر يمنعها من الوفاء للتاجر، إلا في حال ضياع البطاقة أو سرقتها أو إفلاس العميل أو وجوده في حالة تصفية قضائية [١].

ثالثاً-حفظ المستندات وتقديم كشف دوري:

يلتزم المصرف مصدر البطاقة الائتمانية تجاه حاملها بحفظ المستندات المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها العميل المستخدم للبطاقة الائتمانية، بحيث تُعدّ هذه المستندات وسيلة للإثبات في حال اعتراض العميل على بعض العمليات المتعلقة باستخدامه للبطاقة الممنوحة له من المصرف المصدر لها، ومن جهةٍ أخرى، يُلزم المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية بإرسال كشف دوري مُفصّل إلى العميل، يحتوي جميع النفقات والمشتريات والسحوبات النقدية التي قام بها العميل بموجب استخدامه لبطاقة الائتمان المصرفية [٢].

رابعاً-إيقاف التعامل بالبطاقة الائتمانية:

إذا قام العميل حامل البطاقة الائتمانية بإخطار المصرف المصدر لها بضياعها أو سرقتها، توجّب على المصرف القيام بإيقاف التعامل بها ومنع استخدامها، كما يلتزم بإبلاغ المنظّمة المصدرة والتجار والموردين لكي يمتنعوا عن قبول البطاقة الائتمانية المبُلّغ عن فقدها أو سرقتها [٣].

وصفوة القول، فإنّ أهم الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق المصرف المصدر للبطاقة التزامه بتسليم الحامل بطاقة ائتمانية صالحة للاستخدام

١- بيار أميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات المنبثقة عنها /دراسة تحليلية مقارنة/، مرجع سابق، صفحة ٤٥.

٢- إيمان السعدي، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، مرجع سابق، صفحة ٥٨.

٣- رشاد العصار وهشام شاهين، تشريعات مالية ومصرفية، مرجع سابق، صفحة ١٧٣.

في سحب النقود أو القيام بعمليات الوفاء، ويترتّب على إخلاله بهذا الالتزام الرئيسي أو بالالتزامات التعاقدية الأخرى المتفرّعة عنه مسؤولية المصرف العقدية تجاه العميل حامل البطاقة الائتمانية، حتّى وإن قامت بعض المصارف بوضع شرطٍ في العقد المبرم مع الحامل يقضي بإعفائها كلياً أو جزئياً عن أي مسؤولية تنشأ عن سرقة البطاقة الائتمانية أو فقدانها بصفةٍ عامةٍ، وعن أي عملية سحبٍ أو وفاءٍ غير مشروعةٍ أو خاطئةٍ تتم عند استخدام البطاقة المصرفية، إذ يُقرّ الفقه[١] بالمسؤولية الاحترافية للمصارف، أي تلك المسؤولية القائمة على تشديد القواعد العامة التقليدية للمسؤولية مثل بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية وعدم قيام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض بمجرد تحقق الضرر، وتُعدّ شروط الإعفاء من المسؤولية التي تضعها المصارف شروطاً تعسفية وفق ما ذهبت إليه **محكمة النقض الفرنسية**، وهي تخلّ بالتوازن العقدي بين المصرف وعميله، وذلك بوصف المصرف شخص خبير ومحترف بأصول مهنته، وهذا ما يُلقي عليه مسؤولية مهنية، لا يمكن التنصّل منها اتفاقياً بشكلٍ مسبقٍ [٢].

الفرع الثاني

الالتزامات التعاقدية لحامل البطاقة الائتمانية تجاه مصدرها

يترتب على العميل المُستخدم لبطاقة الائتمان المصرفية عدد من الالتزامات التعاقدية تجاه المصرف المصدر للبطاقة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

١ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، صفحة ٧٧٢.

2 -Cass Com 8 octobre **2020**, n° ; 88-19898, non publié au bulletin

أولاً-تزويد المصرف بالمعلومات الضرورية:

يلتزم العميل بتزويد المصرف بجميع المعلومات الضرورية قبل إبرام العقد فيما بينهما، إذ يُزوّد العميل المصرف باسمه ولقبه وعنوانه ومهنته وملاءته المالية، وفي ضوء تلك المعلومات، وبعد إجراء التحريات اللازمة، يُقرّر المصرف إبرام العقد مع العميل من عدمه، ومقدار الائتمان الممنوح له في حال وجوده [١].

ثانياً-الاستخدام الشخصي للبطاقة الائتمانية:

يُعدّ العقد المبرم بين المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية والعميل من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وعلى ذلك يلتزم الحامل بعدم إعارة البطاقة المصرفية للغير، حتى وإن كان من أفراد أسرته، سواء لسحب النقود أو الوفاء بقيمة المشتريات، وإلّا عُدّ العميل مخالفاً لالتزام تعاقدي، وهو الاستعمال الشخصي لبطاقة الوفاء، ممّا ينتج عنه مسؤوليته التعاقدية تجاه المصرف الذي يحقّ له استرداد البطاقة الائتمانية وفسخ العقد المبرم معه [٢].

ثالثاً-التزام العميل بتسديد المبالغ المتوجبة عليه:

يُعدّ هذا الالتزام التعاقدي من الالتزامات الرئيسة والجوهرية التي تقع على عاتق العميل حامل البطاقة الائتمانية المصرفية، وهو ينشأ بصورةٍ مباشرةٍ عن عقد الحامل المبرم بين العميل وبين المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية، بحيث يلتزم العميل بمقتضاه بسداد قيمة المبالغ التي استفاد منها بموجب البطاقة الائتمانية الممنوحة له،

١- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، صفحة ٤٧٢.

٢- حازم الرمحين، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، صفحة ٨٣.

بالإضافة للفوائد المترتبة عليه في حال وجودها، إذ لا يخلو عقد من عقود إصدار البطاقات الائتمانية عادةً من بيان هذا الشرط الخاص المتعلق بإيضاح طريقة السداد ونظامه ومدته وجزاء الإخلال به [١].

فإذا ما تأخّر المدين بالوفاء عن سداد المبالغ المترتبة عليه، فإنّه تترتب عليه فائدة تأخيرية، ويجري احتسابها وفق ما ذهبت إليه **المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة** في إحدى قراراتها على النحو الآتي: "يجري احتساب الفائدة التأخيرية على أساس أنّها بسيطة وبالسعر المتفق عليه حتى تمام السداد لدى انقضاء مدة القرض وتأخر المدين في الوفاء" [٢].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الالتزام يُعدّ مستقلاً عن علاقة العميل حامل البطاقة الائتمانية بالتاجر المورد، وبمعنى آخر، فإنّ الحامل لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذ هذا الالتزام المرتبط بسداد الدفعات المستحقة عليه للمصرف المصدر للبطاقة الائتمانية الذي قام بالوفاء عنه لأسباب أو منازعات تربط حامل البطاقة الائتمانية بالتاجر مثل فسخ العقد الأصلي أو وجود عيب بالسلعة المبيعة.

رابعاً-إجراء المعارضة في حال ضياع البطاقة أو سرقتها:

يجب على حامل البطاقة الائتمانية في حال سرقة البطاقة أو ضياعها إبلاغ المصرف المصدر للبطاقة عن هذه الحادثة، ويتوجب إبلاغه بكل الملابسات المتعلقة

١- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مرجع سابق، صفحة ٨٠.

٢- المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن ٢١٥ لسنة ٢٠٢٠ تجاري، صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥، راجع الموقع الإلكتروني الآتي:
قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالعربية تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٥/٧)

بذلك، كما أنه ملزم ببذل عناية الرجل العادي في الحفاظ على هذه البطاقة، لهذا، فإن ثبت أن ضياعها أو فقدها ناتج عن إهمال أو تقصير من جانب الحامل، فإنّ مسؤوليته تنعقد عن المبالغ التي استخدمها من حصل على البطاقة الائتمانية بعده [١].

هذا ويجب على الحامل أن يُبلغ المصرف المصدر لها بضياعها بأسرع وقت ممكن، سواء كتابياً أو هاتفياً، حتى يقوم المصرف بإيقاف عمل البطاقة الائتمانية، وإلّا فإنّه يتحمّل الحامل نتيجة إهماله وتقصيره، وفي المقابل، ذهبت **محكمة النقض الفرنسية** إلى أنّ المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية الذي تلقّى اعتراضاً على الدفع من جانب العميل يتعرّض للمسؤولية، إذا لم يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حصول سحوبات لاحقة [٢].

وبهذا نكون قد أنهينا القسم المتعلق ببيان النظام القانوني للعلاقة التعاقدية التي تربط المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بحاملها، ووجدنا أنّها علاقة مستقلة ومتفردة عن العلاقات التعاقدية الأخرى المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان المصرفية، وننتقل الآن إلى إيضاح العلاقة التعاقدية للمصرف بالتاجر المورد.

1- إيمان السعدي، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، مرجع سابق، صفحة ٥٩.

2 -Cass Com 1 mars **2024**, n° : 91- 21144 , Publié au bulletin.

المبحث الثاني

النظام القانوني للعلاقة التعاقدية الناشئة بين مصدر بطاقة الائتمان المصرفية والتاجر

تمهيد وتقسيم

بدايةً، لا بد لنا من تحديد طرفَي العلاقة التعاقدية المطلوب تبيان النظام القانوني الذي يحكمها، ألا وهما التاجر المورد والمصرف المصدر للبطاقة الائتمانية، وذلك على النحو التالي:

- **التاجر المورد:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوافق على قبول البطاقة الائتمانية المصرفية والوفاء بموجبها، ثمّ الرجوع على مصدر البطاقة الائتمانية بقيمة الفواتير المقبولة لديه بموجبها.
- **المصرف:** هو أي شخص اعتباري مرخص له بممارسة نشاط "تلقّي الودائع" بشكل رئيسي وأي من الأنشطة المالية المرخصة الأخرى [1]، بما فيها إصدار البطاقات الائتمانية والتعامل بها.

ويمكن تسمية العقد الذي يربط المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية بالتاجر عقد توريد لأغراض البحث المعني، نظراً لأنّ التاجر القابل للبطاقة الائتمانية يلتزم بموجبها بتوريد البضائع والخدمات المطلوبة لحامل البطاقة، وهو عقد تجاري بحت، وإن كان

١- استناداً لنصّ المادة **الأولى** من القانون الاتحادي برقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.

يخضع في نشأته للقواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام (أهلية، رضا، محل، سبب)، وعقود الإذعان بشكل خاص ككل العقود المصرفية، وهو يُبرَم لمدة محددة أو غير محددة، كما أنّه قابل للإنهاء من جانب أحد طرفيَه، ويتضمّن العقد عادةً الأسباب التي ينتهي بها من قبيل الآتي: توقّف التاجر عن مزاولة تجارته أو تنصّله من التزاماته المفروضة عليه أو إفلاسه أو وفاته أو حلّه وانتهاء شخصيته الاعتبارية [1].

وبناء عليه، أصبح لزاماً علينا أن نُحدد النظام القانوني لعقد التوريد الذي يربط المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بالتاجر المورد والقابل للتعامل بهذه البطاقة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى **مطلبيَن رئيسيَن**، يُعنَى **الأول** بالتكييف القانوني للعلاقة التعاقدية الناشئة بين المصرف والتاجر **(مطلب أول)**، ويُحدّد **الثاني** الالتزامات التعاقدية المتبادلة فيما بينهما **(مطلب ثانٍ)**، وذلك على غرار ما قمنا به سابقاً في المبحث الأول، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول

التكييف القانوني للعلاقة التعاقدية الناشئة بين مصدر بطاقة الائتمان المصرفية والتاجر

اختلفت الآراء في تفسير العلاقة التعاقدية التي تربط المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية بالتاجر المورد للبضاعة والخدمات لحامل البطاقة الائتمانية، وهي علاقة

1 - Michel de Juglart et Benjamine, Traitéde droit commercial, Tom 7, banques et bourses, 3 éme édition par Lucien M. Martin Montchrestien, paris, **2023**, page. 550.

مستقلة عن علاقة المصرف المصدر للبطاقة بحاملها أو عن علاقة التاجر بحامل البطاقة الائتمانية، إذ تمّ تفسيرها تارةً على أساس الكفالة **(فرع أول)**، في حين ذهب رأي آخر إلى أنّها بمنزلة الحلول الاتفاقي **(فرع ثانٍ)**، وربطها آخرون بالوكالة بالعمولة **(فرع ثالث)** أو بعقد السمسرة **(فرع رابع)**، وأخيراً جرى تكييفها على أنّها شبيهة بعملية خصم الأوراق التجارية **(فرع خامس)**، فما هي أقرب هذه التفسيرات لتكييف العلاقة التعاقدية التي تربط المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية بالتاجر المورد؟ هذا ما سنُعنى بإيضاحه على النحو الآتي:

الفرع الأول

العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة الائتمانية والتاجر قائمة على أساس الكفالة

ذهب اتجاه [1] إلى تفسير العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية والتاجر المورد على أساس الكفالة، وذلك على اعتبار أنّ المصرف مصدر البطاقة يكفل الحامل تجاه التاجر من أجل سداد قيمة المشتريات، وقد نصّت المادة **(١٠٥٦)** من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر برقم (٥) لسنة ١٩٨٥على تعريف عقد **الكفالة** بأنّه: "ضمّ ذمة شخص هو الكفيل إلى ذمة مدين في تنفيذ التزامه".

وإنّ من أبرز الانتقادات التي تعرّض لها هذا الرأي أنّ القول بأنّ التزام الكفيل تابع لالتزام المكفول (الحامل) صحةً وبطلاناً يتناقض مع نظام البطاقات الائتمانية

1 -Réa_Constantina Economides_Apostolidis ; La juridique des relations issues de l'utilisation d'une carte de crédit dans le droit des états membres de la C. E. E. Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N° 4, octobre - décembre **2020**, Page. 1051.

المصرفية الذي يُعدّ كلّ التزام من هذيَن الالتزاميَن -تجاه التاجر -مستقلّ عن الآخر، حيث إنّ المصرف المصدر للبطاقة يقوم بالوفاء بمجرّد وصول قوائم المشتريات دون أن يبحث فيما إذا كان حامل البطاقة الائتمانية امتنع أو تعذّر عليه الوفاء، وهذا يُخالف نظام الكفالة الوارد في قانون المعاملات المدنية، بحيث يتوجب الرجوع على المدين الأصلي أولاً، فإن لم يقم بالدفع يتمّ الرجوع على الكفيل [١].

الفرع الثاني

العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة الائتمانية والتاجر قائمة على أساس الحلول الاتفاقي

يرى بعض شرّاح القانون [٢] أنّ العلاقة التعاقدية بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية والتاجر المورد تجد تفسيرها في الحلول الاتفاقي، بحيث يتفق التاجر (الدائن) مع المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية -عندما يستوفي حقه -أن يحلّ المصرف محل التاجر تجاه حامل البطاقة.

والحلول الاتفاقي هو ذلك الاتفاق الذي يتمّ بين الغير الموفي والدائن أو الاتفاق الذي يتمّ بين الغير الموفي والمدين، وقد نصّت المادة **(٣٢٧)** من القانون المدني المصري الصادر برقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أنّ: "للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحلّ محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصحّ أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء".

١- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مرجع سابق، صفحة ٦٥.

2 - Réa_Constantina Economides_Apostolidis ; La juridique des relations issues de l'utilisation d'une carte de crédit dans le droit des états membres de la C. E. E. Revue internationale de droit comparé. Op .cit. page. 1027.

وفي الواقع، فقد تعرّض هذا الرأي لانتقاداتٍ عدّةٍ [١]، فقد قيل أنّ فكرة الحلول الاتفاقي لا تُفسّر قيام التاجر بدفع العمولة للمصرف المصدر للبطاقة الائتمانية عن كلّ عملية تتمّ بواسطة البطاقة، كما أنّ هذا الاتفاق على الحلول بين المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية والتاجر لا يُفسّر عدم جواز تمسّك الحامل في مواجهة المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية بالدفوع التي يستطيع التمسّك بها قبل التاجر، إذ يُعدّ المصرف المصدر للبطاقة جهة أجنبية عن أي نزاع ينشأ بين الحامل والتاجر، لأنّ المدين في الحلول الاتفاقي يستطيع أن يدفع قبل المُوفي بكافة الدفوع التي تكون له قبل الدائن، في حين لا يستطيع حامل البطاقة الائتمانية أن يستعمل في مواجهة المصرف المصدر للبطاقة أي من الدفوع التي تكون له قبل التاجر، **ويُورد الباحث مثالاً لهذا**، فإذا كانت البضاعة التي حصل عليها العميل حامل البطاقة الائتمانية معيبة، وقد اكتشف ذلك بعد أن تمّ دفع قيمتها بواسطة بطاقة الائتمان المصرفية، فلا يستطيع الحامل للبطاقة الامتناع عن الدفع لصالح المصرف بحجة أنّ البضاعة معيبة.

إذاً، فإنّه لا تصلح أي من نظرية الكفالة أو الحلول الاتفاقي في تفسير العلاقة التعاقدية بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر، فهل تستطيع أن تنجح في تكييفها نظرية الوكالة بالعمولة؟ ننتقل إليها فيما يلي.

١- حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، صفحة ١٩٩.

الفرع الثالث

العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة الائتمانية والتاجر قائمة على أساس الوكالة بالعمولة

ذهب رأي [١] إلى أنّ علاقة المصرف المصدر للبطاقة بالتاجر تقوم على أساس الوكالة بالعمولة، إذ يُعدّ المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية وكيلاً للتاجر في قبض استحقاقات المبيعات من حملة البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة، ولهذا يستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو المؤسسة أو الشركة التجارية ونحوها.

وقد عرّفت المادة **(١/٢٢٧)** من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الصادر برقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ عقد الوكالة بالعمولة بأنّه: "عقد يتعهّد بمقتضاه الوكيل بأن يُجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكّل، وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكّل".

ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أنه يُعاب عليه ما يلي:

١. **يرى الباحث** أنَّ أهمّ التزام للوكيل بالعمولة هو إخفاء اسم موكله، وهذا غير موجود في العلاقة التعاقدية بين المصرف مصدر البطاقة والتاجر، حيث إنّه لا يكون غرض التاجر عند التعاقد إخفاء هويته، بل على العكس من ذلك، إذ يرغب التاجر بالإعلان عن اسمه ومتجره، كما أنّ التزام المصرف المصدر للبطاقة بالإعلان عن أسماء التجار الموردين الذين تعاقد معه هو التزام أساسي،

١- إبراهيم محمّد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد (٣)، ٢٠١١، صفحة ٦٦٥.

لكي يستطيع حامل البطاقة التعرّف على أسماء التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقات المصرفية.

٢. عندما يقوم المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية بمطالبة الحامل للبطاقة بردّ ما قام المصرف بدفعه للتاجر مقدّم الخدمة للحامل، فإنّ المصرف هنا ملزم بالإفصاح عن اسم الموكّل التاجر، وهو مخالف بطبيعته لعقد الوكالة بالعمولة، حيث يلتزم الوكيل بعدم الإفصاح عن اسم موكّله [1].

فإذا لم تصلح نظرية الوكالة بالعمولة في تفسير العلاقة التعاقدية بين المصرف والتاجر، نظراً للإفصاح عن اسم الموكّل (التاجر)، فهل تصلح نظرية السمسرة في تفسير هذه العلاقة؟ هذا ما سنبحثه فيما يلي.

الفرع الرابع

العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة الائتمانية والتاجر قائمة على أساس عقد السمسرة

يرى الباحث أنَّه قد تقترب العلاقة التعاقدية فيما بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية والتاجر من عقد السمسرة (الدلالة)، إذ يُقدّم المصرف المصدر للبطاقة (السمسار) خدماته للتاجر المورد، وهي جلب الزبائن إليه، وذلك عن طريق قبوله لبيع بضاعته عن طريق البطاقة الائتمانية الصادرة عن المصرف مقابل أن يحصل المصرف على نسبة معينة من قيمة فاتورة البيع.

وبالاستناد إلى نصّ المادة **(٢٥٢)** من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الصادر برقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢، فإنّ تعريف عقد السمسرة (الدلالة) هو على النحو

١- أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لها، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، الأردن، **٢٠١٥**، صفحة ٥٢.

الآتي: "عقد يتعهّد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لإبرام عقد معين وبالوساطة في مفاوضات التعاقد وذلك مقابل أجر".

في حين عرّفت **المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة** في إحدى **قراراتها السمسار** بأنّه: "وكيل يُكلّفه أحد العاقديَن بالتوسّط لدى المتعاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجرٍ يستحقه بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني، وأنّ المناط في استحقاق الأجر هو إبرام الصفقة بين طرفيها، وأنّ استخلاص انعقاد عقد السمسرة وكذلك ثبوت إبرام عقد الصفقة بواسطة سمسار هو من مسائل الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض، ما دام أنّ استخلاصها لذلك سائغاً ومستمداً ممّا له أصل ثابت في الأوراق" [١].

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي واقترابه من تكييف العلاقة التعاقدية بين المصرف والتاجر المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان المصرفية، إلّا أنّه يُعاب على نظرية عقد السمسرة في تكييف هذه العلاقة التعاقدية المتفرَّدة **وفق توجُّه الباحث**، أنّه يبطل في الواقع عقد السمسرة في حال كان العقد الذي يتمّ التوسط لإبرامه باطلاً كأن يكون متعلّقاً بعمل غير مشروع قانوناً كبيع المخدرات مثلاً، في حين أنّه في نظام البطاقة الائتمانية يحكم مبدأ عدم رجعية الأمر بالدفع عملية الإيفاء، ممّا يُلزم المصرف بالدفع في جميع الأحوال، وإن كان العقد الذي قام به الحامل للبطاقة مع التاجر غير مشروع، ناهيك عن أنّه يجوز للعميل أن يعزل السمسار قبل تنفيذ عقد السمسرة، وهذا ما لا ينسجم مع نظام بطاقة الائتمان وطبيعة الوفاء بها.

١- المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن ٢٥٢ لسنة ٢٠١٣ تجاري، صادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤، راجع الموقع الإلكتروني الآتي:
قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالعربية تاريخ الزيارة **(٢٠٢٥/٥/٧)**

الفرع الخامس

العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة الائتمانية والتاجر قائمة على أساس خصم الأوراق التجارية

ذهب رأي أخير [١] إلى أنّ تكييف العلاقة التي تربط المصرف المصدر للبطاقة بالتاجر المورد على أنّها شبيهة بعملية خصم الأوراق التجارية، فقيام المصرف المصدر للبطاقة باقتطاع نسبة مئوية من قيمة الفاتورة المستحقة للتاجر يجعل المسألة شبيهة إلى حد كبير بخصم الأوراق التجارية، إذ يُمكن تصوّر أنّ الفاتورة التي وقع عليها المشتري (حامل البطاقة) بأنّها سند تجاري مستحق الدفع، يقوم التاجر بخصمها لدى المصرف المصدر للبطاقة، ويُمكن تعريف خصم الأوراق التجارية بأنّه العملية التي بمقتضاها يُعجّل المصرف إلى المستفيد من سند تجاري لم يحلّ أجله بعد قيمة السند مقابل تنازل المستفيد للمصرف عن ملكية الحق الثابت بالسند التجاري، ويخصم المصرف من قيمة السند مبلغاً يُسمى سعر الخصم يُقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق السند التجاري [٢].

وعلى الرغم من وجاهة الرأي القائل بتقريب تكييف العلاقة التعاقدية بين المصرف والتاجر من عملية خصم الأوراق التجارية، إلّا أنّه يُعاب عليها -**وفق رأي الباحث** – ما يلي:

١. في خصم الأوراق التجارية، للمصرف مطلق الحرية في قبول أو رفض الخصم دون أن تترتب عليه أي مسؤولية، ما لم يوجد اتفاق باعتماد الخصم، أمّا في بطاقة

١- حازم الرمحين، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، صفحة ٨٧.

٢- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، صفحة ٧٣٠.

الائتمان، فيلتزم المصرف المصدر للبطاقة التزاماً شخصياً ومباشراً وقطعياً بقبول الفواتير وخصمها.

٢. في بطاقة الائتمان، التزام المصرف تجاه التاجر سابق على نشوء الدين الذي للتاجر بذمة الحامل، أمّا في خصم الأوراق التجارية، فلا يلتزم المصرف بالخصم إلّا عندما يقوم بخصم السند التجاري.

٣. تُطبّق عملية الخصم على الأوراق التجارية التي تخضع لأحكام قانون الصرف، أمّا البطاقة المصرفية فلا تُعدّ سنداً تجارياً، ولا يُطبّق بشأنها قانون الصرف.

وصفوة القول، فإنّ العلاقة التعاقدية القائمة بين المصرف المصدر للبطاقة والتاجر يصعب ردّها إلى العقود المسماة الموجودة في القانون المدني والتجاري، وذلك نظراً لطبيعتها الخاصّة المميزة لها، بوصفها **عملية مصرفية بحتة** خاضعة للأعراف التجارية والمصرفية الخاصّة بها، **وفق توجُّه الباحث**.

المطلب الثاني

الالتزامات التعاقدية المتبادلة بين مصدر بطاقة الائتمان المصرفية والتاجر

يرتبط المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بعلاقة تعاقدية مباشرة مع التاجر المورد، ويُطلَق على هذه العلاقة مُسمَّى عقد التوريد أو عقد المورد أو عقد التاجر، وقد يكون مُحدّد بمدة زمنية معينة، ويتمّ النصّ على تمديده ضمنياً، وقد لا يُحدَّد بمدة زمنية مع إمكانية فسخه من جانب أحد طرفيَه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه على الرغم من وجود اختلاف فقهي حول التكييف القانوني لطبيعة عقد التوريد، إلّا أنَّه هنالك اتفاق على الالتزامات الأساسية التي ينبغي أن يتضمّنها هذا العقد، بما يحفظ به مصلحة طرفيَه (المصرف والتاجر)، ولهذا كان لزاماً علينا أن نبدأ بدراسة أهمّ الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بموجب عقد التوريد **(فرع أول)**، ومن ثمّ نبحث في الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تقع على عاتق التاجر المورد بموجب العقد ذاته **(فرع ثانٍ)**، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

الالتزامات التعاقدية للمصرف مصدر البطاقة الائتمانية تجاه التاجر

يُعدّ المصرف مصدر البطاقة الائتمانية هو محور العلاقة التعاقدية المنبثقة عن استخدام البطاقة المصرفية، وهو من يُحدّد الشروط والالتزامات التي يتقيّد بها أو تلك التي يقيد بها الطرف المتعاقد الآخر (التاجر أو العميل حامل البطاقة)، وهذا ما يسبغ على العقود المصرفية في أغلب الأحيان وصف عقود الإذعان، إذ إنّه قلمّا يكون بالإمكان مناقشة بنود العقد المصرفي أو تعديله وفق رغبة العميل أو التاجر، إلّا أنّه هنالك حدّ أدنى من الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق المصرف مصدر البطاقة الائتمانية تجاه التاجر المورد للبضاعة أو الخدمة لحامل البطاقة المصرفية، نستطيع إجمالها فيما يلي:

أولاً-توفير الأدوات اللازمة لعمل بطاقة الائتمان المصرفية:

يلتزم المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لعمل البطاقة لدى المصرف ذاته، بحيث تتصل بشبكة عمل البطاقات وحساب العملاء لديه، كما تشمل تلك المعدات التي يُقدّمها للتجار، بحيث يجري من خلالها استخدام البطاقات المصرفية من جانب حامليها [١].

١- فياض القضاة، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، مرجع سابق، صفحة ٤٠٦.

ومن جهةٍ أخرى، يلتزم المصرف بتزويد التجار بشكلٍ دوري بقوائم البطاقات المصرفية المُبلّغ عن سرقتها أو فقدانها حتّى يمتنعوا عن قبول التعامل بها [١].

ثانياً-الالتزام بتسديد ثمن المشتريات:

يلتزم المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بتسديد قيمة مشتريات عميله الناتجة عن استعمال البطاقة المصرفية والواردة في فواتير الشراء [٢].

وإنّ التزام المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بالوفاء إلى التاجر هو التزام شخصي ومباشر ومستقلّ بذاته، مصدره العقد المبرم بينهما، فلا يستطيع المصرف المصدر للبطاقة الامتناع عن الوفاء بحجج تتعلّق بعلاقته بالحامل للبطاقة كإعسار الحامل أو عدم احترامه لأحكام وبنود عقد الانضمام أو الحامل [٣].

وتجدر الإشارة إلى أنّ التزام المصرف بالدفع له مصدر مزدوج، فهو ينشأ بموجب عقد الانضمام أو الحامل بين مصدر البطاقة وحاملها، كما يترتب كذلك على عقد التوريد أو التاجر المبرم أصلاً فيما بين المصرف المصدر للبطاقة والتاجر المورد القابل للتعامل بالبطاقة المصرفية [٤].

١- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مرجع سابق، صفحة ١٠٣.

٢- إيمان السعدي، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، مرجع سابق، صفحة ٥٨.

٣- موسى خليل متري، التشريعات المصرفية، مرجع سابق، صفحة ٣٧٤.

4 - Réa_Constantina Economides_Apostolidis ; La juridique des relations issues de l'utilisation d'une carte de crédit dans le droit des états membres de la C. E. E. Revue internationale de droit comparé. Op .cit. page. 1031.

كما أنّه ليس للمصرف الحقّ في الامتناع عن الدفع بسبب نزاع حول صلاحية البضاعة وجودتها بين حامل البطاقة والتاجر، وذلك تبعاً لاستقلال العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام البطاقة المصرفية [١].

ومن البديهي أنّ التزام المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية بالسداد للتاجر مرهون بامتثال الأخير لتعليمات المصرف وتنفيذه لالتزاماته تجاهه، وضرورة تحقّقه من شخصية العميل وعدم مجاوزته لحدّ الائتمان المسموح به، وفي جميع الأحوال، يكون التزام المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية تجاه التاجر بسداد قيمة المشتريات هو التزام أصلي، وليس تابع لعقد البيع أو لعقد إصدار البطاقة المصرفية، حيث إنّ التاجر يرجع على المصرف المصدر للبطاقة بصفتها الملتزم الأصلي بالوفاء، ما دام أنّ التاجر تصرّف ضمن الحدّ الائتماني المسموح به لحامل البطاقة الائتمانية [٢].

ثالثاً-الالتزام بتحصيل قيمة الفواتير من حامل البطاقة الائتمانية:

ويتضمَّن التزام المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية بتحصيل قيمة الفواتير لمصلحة التاجر، ويمكن للمصرف أن يسمح للتاجر بالسحب على حساب مدين بضمان هذه الفواتير بنسبة متفق عليها ٨٠% أو ٩٠% مثلاً من قيمتها مقابل حصول المصرف على فوائد على الأرصدة المدينة، ويلتزم المصرف بأن يدفع للتاجر قيمة الفواتير المنظّمة على أثر استعمال بطاقة الائتمان المصرفية، وهذا الالتزام عبارة عن تعهّد شخصي غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن للمصرف أن يمتنع عن الدفع بحجة عدم وجود مؤونة أو عدم ملاءة الحامل للبطاقة المصرفية [٣].

---

1 - René Rodière, Droit maritime, Op .cit. page. 225.

2 - René Rodière, Ibid. page. 225.

٣ - سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، مرجع سابق، صفحة ٤٨١.

أمّا عن المسؤولية العقدية للمصرف المصدر للبطاقة الائتمانية تجاه عميله التاجر المورد، فيمكننا القول إنّ المصرف هو محور نظام بطاقة الائتمان، فالمصدر هو منشئ البطاقة الائتمانية، وهو الذي يُشرف على النظام التقني والإلكتروني لعملها، وهو يُعدّ المسؤول الأخير عن قيد كافة عمليات السحب والوفاء التي تتمّ باستخدام بطاقة الائتمان، حتّى بالنسبة لتلك العمليات التي تتمّ لدى التجار، وذلك لأنّ التسوية والمقاصة النهائية بين الحسابات المختلفة تتمّ بواسطة أجهزته وأدواته المصرفية التي تقع عملياً تحت إشرافه وسيطرته، حتّى لو كان إشراف غير مباشر من خلال البرامج الإلكترونية، ممّا يُرتّب مسؤوليته العقدية تجاه التاجر المورد عن أي إخلال أو سوء في أنظمة تشغيل هذه البطاقات أو طرق السداد.

وقد ذهبت **محكمة التمييز في دبي في إحدى قراراتها** إلى أنّ: "مسؤولية المصرف تجاه العميل عن تنفيذه لأحد عقود الخدمات المصرفية تحكمها نصوص العقد المبرم بين الطرفيَن، وهو الذي يُنظّم كيفية تنفيذ هذه الخدمات وحدودها وواجبات كلّ من الطرفيَن، وتقوم هذه المسؤولية قانوناً إذا ثبت إخلال المصرف بالتزاماته المترتبة بموجب ذلك العقد، يستوي في ذلك الشروط الواردة به صراحةً أو ضمناً أو ما يجري به العرف المصرفي، وسواء كان الإخلال من جانب الممثل القانوني للمصرف أو من أحد تابعيه أو أي شخص آخر استعان به في تنفيذ التزاماته، وترتب على خطأ المصرف حصول ضرر للعميل، وتوافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولا يستطيع المصرف أن يدرأ عن نفسه هذه المسؤولية إلّا إذا أثبت انتفاء الخطأ في جانبه أو عدم توافر علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي عاد على العميل" [١].

١- محكمة التمييز، دبي، الطعن ١٢٩٣ لسنة ٢٠٢١ تجاري، صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥، راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.dc.gov.ae تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٥/٧)

الفرع الثاني

الالتزامات التعاقدية للتاجر المورد تجاه مصدر البطاقة الائتمانية المصرفية

تكون الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق التاجر المورد تجاه المصرف مصدر البطاقة الائتمانية مدرجة ضمن بنود عقد التوريد المبرم بينهما، وليس للتاجر غالباً مناقشة بنود هذا العقد أو تعديلها، ولهذا يُعدّ هذا العقد من عقود الإذعان التي لا يملك فيها المذعن سوى القبول أو الرفض، وعادةً ما تتضمَّن مثل هذه العقود التزامات أساسية تترتب على عاتق التاجر المورد، وذلك من قبيل ما يلي:

أولاً-قبول الوفاء بالبطاقة الائتمانية المصرفية:

يلتزم التاجر -كالتزام أساسي ناشئ عن تعاقده مع المصرف المصدر للبطاقة - بقبول البطاقة المصرفية كأداة وفاء لتسوية المعاملات التي يقوم بها حاملي البطاقات الصادرة عن المصرف، فإذا رفض التاجر قبول الوفاء بالبطاقة، جاز للمصرف فسخ العقد والرجوع عليه بالتعويض [١].

ومن جهةٍ أخرى، يلتزم التاجر بأن يبيع لحامل البطاقة المصرفية بالسعر نفسه بالنسبة إلى غير حملة البطاقات، ويقع عليه واجب التحقق من صلاحية البطاقة للاستخدام، وأن يرفضها في حال بلْغه المصرف أنّها مسروقة، وإلّا تحمّل مسؤولية ذلك [٢].

١- حازم الرمحين، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، صفحة ٨٠.

٢- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مرجع سابق، صفحة ١٠٦.

ثانياً-دفع العمولة المستحقة للمصرف:

يلتزم التاجر بدفع العمولة إلى المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية، وغالباً ما تتمثل في نسبة مئوية عن كل عملية قام المصدر بالوفاء بها للتاجر، وتُعدّ هذه العمولة مقابل قيام المصرف بضمان الوفاء من جهة، وباعتبار بطاقة الائتمان وسيلة لجذب العملاء وتشجيعهم على الشراء من جهةٍ أخرى [١].

وفي جميع الأحوال، تنعقد المسؤولية العقدية للتاجر المورد تجاه المصرف مصدر البطاقة الائتمانية في حال امتناعه عن قبول البطاقة المصرفية كأداة وفاء دون وجود مبرر مشروع لهذا الامتناع [٢].

ونكتفي بهذا القدر من البحث في عقد التوريد، وننتقل لدراسة أحكام العقد الأصلي بين العميل والتاجر.

١- موسى خليل متري، التشريعات المصرفية، مرجع سابق، صفحة ٣٧٥.

2- موسى خليل متري، المرجع السابق، صفحة ٣٧٧.

المبحث الثالث

النظام القانوني للعلاقة التعاقدية الناشئة بين حامل بطاقة الائتمان المصرفية والتاجر

تمهيد وتقسيم

يُسمى العقد الأصلي المبرم بين حامل البطاقة الائتمانية والتاجر المورد عقد تزويد أو عقد تقديم خدمة، لأنّ المورد يُزوّد حامل البطاقة بخدماته أو سلعه أو منتجاته، وغالباً ما يجمع التاجر بحامل البطاقة عقد بيع أو عقد توريد خدمة، كالخدمات الفندقية والنقل وغيرها، فيخضع هذا العقد للأحكام العامّة التي تحكم علاقة حامل البطاقة بالمورد، فإذا كان عقد بيع فهو يخضع للأحكام القانونية التي تخضع لها عقود البيع، وإذا كان هناك عقد نقل فيخضع للأحكام القانونية التي تحكم هذا النوع من العقود وهكذا [١]، وما على التاجر إلا قبول التعامل بالبطاقة التي يُقدّمها الحامل، ومصدر هذا الالتزام العقد الذي يربطه بالمصرف المصدر للبطاقة الذي من أهم مندرجاته أنّه لا يحقّ للمورد أن يرفض الإيفاء الائتماني عبر بطاقة الائتمان المصرفية [٢].

ويُشير الباحث هنا إلى أنّ لحظة التقاء إرادة حامل البطاقة بإرادة التاجر تُشكّل من الأهمية بمكان ما يجعلها تُعد اللحظة الأولى لبداية نشاط جميع العقود المبرمة السابقة، وبمعنى آخر، فإنّ حامل البطاقة يُبرم عقد الانضمام أو عقد الحامل مع المصرف المصدر

١- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠١٧، صفحة ٢٥٨.

٢- بيار أميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات المنبثقة عنها /دراسة تحليلية مقارنة/، مرجع سابق، صفحة ٥٤.

للبطاقة، كما يُبرم التاجر عقد التوريد أو عقد التاجر مع المصرف المصدر للبطاقة، ثمّ يأتي حامل البطاقة إلى التاجر المورد، ويقوم بشراء سلع معينة، فهنا مع وجود البطاقة بيد الحامل، ووجود العقديَن السابقيَن (عقد انضمام أو عقد حامل– عقد توريد أو عقد تاجر)، إضافة إلى العقد الأخير (عقد شراء السلع)، إلّا أنّ آثار العقود السابقة لم تظهر، بسبب عدم استخدام الحامل لبطاقته، فظلّت هذه العقود جامدة، لكن حال إبراز البطاقة للتاجر من قبل حاملها تنشط العقود السابقة، وتتحرك معاً لتحقيق آثارها بالنسبة لجميع الأطراف، وهو دليل أهمية علاقة التاجر بحامل البطاقة، وأنّها العلاقة الأساسية في نظام بطاقة الائتمان المصرفية.

وفي ضوء هذا التحديد لعقد التزويد أو تقديم الخدمة، نستطيع أن نبحث في النظام القانوني لهذا العقد الذي يربط حامل البطاقة الائتمانية بالتاجر **(مطلب أول)**، وندرس الالتزامات المتبادلة بينهما **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

التكييف القانوني للعلاقة التعاقدية الناشئة بين حامل بطاقة الائتمان المصرفية والتاجر

حاول العديد من شرّاح القانون تكييف العلاقة التعاقدية الأصلية بين حامل البطاقة المصرفية والتاجر، بحيث تنطوي على قبول التاجر للبطاقة الائتمانية المُقدّمة من حاملها مقابل مشترياته والخدمات المُقدّمة له، وقد اختلف هؤلاء الشرّاح في تحديد الأساس القانوني لهذه العلاقة، فتارةً تمّ اعتبارها إقراراً لحوالة الدين القائمة بين مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها **(فرع أول)**، وتارةً أخرى تمّ تكييفها على أنّها اشتراط لمصلحة الغير **(فرع ثانٍ)**، ولهذا كان لزاماً علينا أن نبحث في هذيَن الرأييَن، لمعرفة مدى ملاءمتهما للانطباق على العلاقة التعاقدية التي تربط حامل البطاقة الائتمانية والتاجر المورد، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

العلاقة التعاقدية بين حامل البطاقة الائتمانية والتاجر قائمة على أساس إقرار لحوالة الدين

ذهب اتجاه أوّل إلى وصف علاقة حامل البطاقة الائتمانية بالتاجر المورد بمثابة إقرار لحوالة الدين بين مصدر البطاقة وحاملها [١]، وينطبق عليها نصّ المادة **(٢/١١٠٩)** من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر برقم (٥) لسنة ١٩٨٥، إذ جاء فيها ما يلي : "تنعقد الحوالة التي تتم بين المُحيل والمُحال عليه موقوفة على قبول المُحال له"، كما أضاف المشرع الإماراتي إلى شرط الإعلان أو القبول لنفاذ حوالة الدين في مواجهة المُحال له شرطاً آخر، نصّت عليه المادة **(١١١٠)** من قانون المعاملات المدنية الإماراتي المذكور: "هو أن يكون المُحيل مديناً للمُحال له".

وفي حوالة الدين، يتفق المُحيل مع المُحال عليه على أن يتحمّل عنه الدين الذي في ذمته للمُحال له، فيحلّ المُحال عليه محل المُحيل في هذا الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه، ولكن يبقى المُحال له خارج عقد الحوالة ولا تنفذ حياله إلا بإقراره أو قبوله، وإقرار المُحال له أو قبوله ضروري لنفاذ الحوالة في حقّه، حتى لا يتغير عليه شخصية المحيل دون رضاه، والإقرار أو القبول إرادة منفردة تصدر عن المُحال له، ولا تُنتج أثرها إلا إذا وصلت إلى علم من تُوجّه إليه هذه الإرادة [٢].

١- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، صفحة ١١٤.

٢- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام /الأوصاف والحوالة والانقضاء/، مرجع سابق، صفحة ٥٧٠.

ويُشير الباحث في هذا المجال إلى أنّ هنالك فرقاً بين حوالة الدين وقبول البطاقة من قبل التاجر المورد: إذ إنّ التاجر، أي المُحال، يقبل سلفاً بإحالة دينه على المصدر من خلال عقد التوريد القائم بين المصرف المصدر للبطاقة والتاجر، أمّا في الحوالة يصدر الإقرار أو القبول في أي وقت بعد انعقاد الحوالة.

كما أنّ هنالك فرقاً واضحاً بين المركز القانوني للتاجر المورد في عقد التزويد والمُحال له في حوالة الدين، ففي الحوالة يكون للمُحال له مطلق الحرية في إقرار الحوالة وقبولها أو حتّى في رفضها، فإذا رفضها يبقى المُحيل مديناً له كما كان، ولا شيء يُجبر المُحال له على قبول الحوالة مهما كانت ملاءة المُحال عليه، أمّا في عقد التزويد لا يُمكن للتاجر المورد أن يرفض أن تتمّ تسوية ديونه على أساس استخدام بطاقة الائتمان، ومصدر هذا الالتزام هو العقد الذي يربطه بالمصرف المصدر للبطاقة الذي من أهم مندرجاته أنه لا يحقّ للمورد أن يرفض الإيفاء عبر بطاقة الائتمان، إذ يترتّب على عدم قبول التاجر للبطاقة في الوفاء رغم إعلانه عن ذلك، جواز قيام المصرف المصدر للبطاقة بفسخ العقد الذي يربطه بالتاجر المورد، فضلاً عن جواز ملاحقته جنائياً بتهمة الدعاية الكاذبة، وذلك استناداً لنصّ المادة **(١/٤٤)** من قانون التوجيه المهني التجاري والحرفي الفرنسي رقم ٧٣-١١٩٣ الصادر بتاريخ ٢٧ كانون الأول لعام ١٩٧٣، حيث يؤدي رفضه للبطاقة إلى وقوع المستهلكين في الغلط، وأيضاً فقدان الثقة بالتعامل بهذه البطاقات كوسيلة للوفاء مثلها مثل الشيك في التعامل [١].

ويرى الباحث أنَّ أهمّ نقد يعتري نظرية إقرار حوالة الدين، ممَّا ينفي انطباقها على العلاقة التعاقدية بين حامل البطاقة الائتمانية والتاجر، هو أنّه في حوالة الدين، ينتقل

١- ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، **٢٠٢٣**، صفحة ٩٦٠.

الدين إلى المُحال عليه بجميع دفوعه، وذلك استناداً لنصّ المادة (١١٢٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر برقم (٥) لسنة ١٩٨٥، إذ جاء فيها ما يلي: "للمُحال عليه أن يتمسك قِبل المُحال له بكلّ الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المُحيل، وله أن يتمسك بكلّ الدفوع التي للمُحيل قِبل المُحال له"، في حين أنّ بطاقات الائتمان المصرفية تتضمَّن أمراً بالدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلَّا في حالات ضيقة وحصرية من قبيل ضياع البطاقة أو سرقتها أو في حال إفلاس المستفيد (حامل البطاقة) أو وجوده في حالة التصفية القضائية أو في حالة الغش وإساءة استعمال البطاقة أو إساءة استعمال المعطيات المرتبطة باستخدام البطاقة كالرقم السرّي لها، ممّا ينسف مقولة انطباق إقرار حوالة الدين على عقد التزويد.

الفرع الثاني

العلاقة التعاقدية بين حامل البطاقة الائتمانية والتاجر قائمة على أساس الاشتراط لمصلحة الغير

ذهب رأي آخر إلى أنّ عقد التزويد الذي يربط التاجر المورد بحامل البطاقة هو اشتراط لمصلحة الغير (أي مصدر البطاقة الذي يتقاضى عمولة وفائدة من حاملها وفقاً لعقد الانضمام أو لعقد الحامل) [1]، وحجة القائلين في ذلك ترتكز على أنّ وجود ثلاثة أشخاص في عملية بطاقة الائتمان المصرفية: أي المصرف المصدر للبطاقة وحاملها والتاجر المورد يتشابه إلى حدّ كبير مع الاشتراط لمصلحة الغير الذي يفترض وجود ثلاثة أشخاص أيضاً (أي المشترط والمتعهد والمنتفع) هذا من جهة.

١- حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، صفحة ٢٤٩.

ومن جهةٍ أخرى، فإنّ كلاً من عقد التزويد وعقد الاشتراط هو اتفاق يُبرم بين طرفيَن (التاجر المورد وحامل البطاقة في عقد التزويد، وكذلك المشترط والمتعهد في عقد الاشتراط)، ولكنّهما يُرتبان حقّاً مباشراً لمصلحة طرف ثالث هو مصدر البطاقة في عقد التزويد والمنتفع في عقد الاشتراط، مع توافر المصلحة لحامل البطاقة والمشترط.

ويُعدّ الاشتراط لمصلحة الغير خروجاً على قاعدة نسبية آثار العقد، وهو بالتعريف عقد يشترط فيه أحد المتعاقدين، ويُسمى المشترط، على الطرف الآخر، ويُسمى المتعهد، التزاماً لمصلحة شخص ثالث ليس طرفاً في العقد، يُسمى المنتفع، بحيث ينشأ عن هذا العقد حقّ مباشر قِبَل المتعهد [1]، وقد نصَّت عليه المادة **(٢٥٤)** من قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر برقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بقولها:

"١- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

٢- ويترتّب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقّاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

٣- ويجوز أيضاً للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلّا إذا تبيّن من العقد أنّ المنتفع وحده هو صاحب الحقّ في ذلك".

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، إلّا أنّ نظام التسوية المالية بواسطة بطاقة الائتمان المصرفية لا يُشكّل اشتراطاً لمصلحة الغير بالمعنى الصحيح، وذلك للأسباب الآتية:

١- فواز صالح، القانون المدني، المصادر الإرادية للالتزام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٢٤، صفحة ٤٢٣.

١. إنّ الهدف الأساسي الذي يسعى وراءه كلّ من المصرف المصدر للبطاقة والتاجر والحامل هو تحقيق مصالحهم الشخصية، كلّ طرف من هذه الأطراف له غرض يرغب بالحصول عليه من خلال تعاقده مع الطرف الثاني، ولا وجود لشخص منتفع دون الآخر، بل إنّ الجميع منتفع، وهو ما يجعلنا ندور في حلقة مفرغة بحثاً عن المشترط والمنتفع والمتعهد هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنّه من الشروط الواجب توافرها في عقد الاشتراط لمصلحة الغير هو توافر نيّة الاشتراط بدايةً، أي يجب أن تتجه نيّة المتعاقدين وإرادتهما إلى إنشاء حقّ مباشر للمنتفع، في حين لا نجد مثل هذا الأمر في العقد الأصلي المبرم بين حامل البطاقة والتاجر [١].

٢. إنّ حقّ الغير في الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد، ووفقاً للرأي المذكور يكون حقّ الجهة المصدرة للبطاقة، وهي من الغير ناشئ من العقد الأصلي المبرم بين حامل البطاقة (المشترط) والتاجر (المتعهد)، وهذا غير وارد إطلاقاً، إذ إنّ حقّ الجهة المصدرة للبطاقة ناشئ من العقد المبرم بينها وبين حامل البطاقة (عقد الانضمام أو عقد الحامل)، وكذلك من العقد المبرم بينها وبين التاجر (عقد التوريد)، **وفق ما يراه الباحث**.

٣. في الاشتراط لمصلحة الغير، فإنّه يحقّ للمشترط نقض المشارطة قبل أن يُعلن المنتفع رغبته في الاستفادة منها، وهذا الحقّ غير ممنوح لحامل البطاقة الائتمانية، ولا يجوز له طبقاً لنظام بطاقة الائتمان المصرفية الرجوع عن أمر

١ - أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، مرجع سابق، صفحة ١١٦.

الدفع الذي صدر منه، والمتمثل بالتوقيع على فاتورة الشراء، أو التوقيع الإلكتروني بالرقم السرّي [١].

وأخيراً، يتوصَّل الباحث إلى عدم إمكانية تكييف عقد التزويد الأصلي الذي يربط التاجر المورد بحامل البطاقة الائتمانية على أساس الاشتراط لمصلحة الغير أو إقرار حوالة الدين، وهي النظريات المتعارف عليها في القانون المدني، وإنّما هذا العقد، وعلى الرغم من خضوعه للأحكام العامّة التي تحكم أصل العقد، إلَّا أنَّه **يتميّز بطبيعة خاصّة**، أملتها **وحدة الرابطة الاقتصادية** بين أطراف العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام البطاقة الائتمانية، وذلك على الرغم من استقلالية هذه العلاقات التعاقدية من الناحية القانونية.

المطلب الثاني

الالتزامات التعاقدية المتبادلة بين حامل بطاقة الائتمان المصرفية والتاجر

إنّ العلاقة التي تربط حامل البطاقة الائتمانية المصرفية بالتاجر المورد هي علاقة عقدية يحكمها عقد بيع أو توريد أو تقديم خدمة في الأساس، وينتج عن كلّ من هذه العقود المختلفة التزامات خاصّة بنوع العقد المبرم فيما بين العميل المستخدم لبطاقة الائتمان والتاجر المورد، ولكن ما يعنينا هنا هو الالتزامات التي يُرتّبها عقد التزويد الذي يربط بينهما، أي ذلك العقد الذي يولد بينهما بمجرّد استخدام بطاقة الائتمان المصرفية وتوجيه الأمر بالدفع عبر البطاقة المصرفية،

١- نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، مرجع سابق، صفحة ٢٦٧.

وهذا ما يُنشأ التزامات تعاقدية على عاتق حامل بطاقة الائتمان المصرفية من جهة **(فرع أول)**، والتزامات تعاقدية على عاتق التاجر **(فرع ثانٍ)**، وهو ما سنُعنى بإيضاحه على النحو التالي:

الفرع الأول

الالتزامات التعاقدية لحامل البطاقة الائتمانية تجاه التاجر

بالإضافة لالتزام حامل البطاقة الائتمانية تجاه التاجر الذي ينتج عن العقد المبرم بينهما في الأساس، وهو عقد البيع أو تقديم الخدمة، بحيث نطبّق بشأنها القواعد العامّة في القانون، فإنّه يقع على عاتق العميل أو الزبون المستخدم للبطاقة الائتمانية سداداً لقيمة مشترياته أو لقاء الخدمات المُقدّمة له التزامات عدّة من قبيل الآتي:

١. يلتزم حامل البطاقة الائتمانية بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة، وذلك ليتمكّن التاجر فيما بعد من تحصيلها من المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية، ويُعدّ توقيعه إقراراً بالدين، وليس وفاءً لثمن البضاعة، ولدى امتناع المصرف المصدر للبطاقة عن السداد، يحقّ للتاجر الرجوع على الحامل للبطاقة بوصفه دائناً له، وإنّ ما حصل عليه الحامل يُعدّ إثراء بلا سبب [١].

٢. يلتزم حامل البطاقة الائتمانية بأن تكون بطاقته المُقدّمة للتاجر صالحة للاستخدام وحقيقية، حتّى لا يتعرّض للملاحقة الجزائية بتهمة الاحتيال، نظراً لسلوكه طرقاً احتيالية بهدف إيهام التاجر بأنّ بطاقته سليمة أو صالحة للاستخدام.

٣. يلتزم حامل البطاقة باستخدام بطاقته ضمن الحدّ الأعلى المسموح به، وعدم تجاوزه لهذا الحدّ.

١- ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، صفحة ٩٦١.

٤. يلتزم حامل البطاقة الائتمانية بعدم إصدار أمر للرجوع في الدفع للمصرف المصدر للبطاقة، طالما أنّ التاجر كان مراعياً لجميع الشروط والإجراءات اللازمة لإتمام عملية السداد بواسطة البطاقة.

الفرع الثاني

الالتزامات التعاقدية للتاجر المورد تجاه حامل البطاقة الائتمانية المصرفية

يلتزم التاجر المورد أيضاً تجاه حامل البطاقة الائتمانية بالالتزامات كافّة الناشئة عن العقد الأصلي المبرم بينهما، بحيث تختلف وتتنوع بحسب طبيعة هذا العقد، فهو قد يكون بيعاً أو تقديم أي خدمات أخرى، وذلك بالإضافة إلى الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقد التزويد الذي يربط بينهما على النحو التالي [1]:

١. يلتزم التاجر المورد بإتمام عملية البيع بواسطة البطاقة الائتمانية، وبالسعر الذي يتعامل به مع بقية المشترين نقداً، وذلك دون أي تمييز في المعاملة فيما بينهم.
٢. يلتزم التاجر بتسليم البضائع التي تمّ التعامل على أساسها إلى حامل البطاقة، وفي حال رفض التاجر تسليم البضاعة أو قيامه بتسليمه بضاعة معيبة، فإنّه يحقّ لحامل البطاقة رفض تسلّمها والمطالبة باسترداد الثمن، مع الاحتفاظ بحقّه في طلب التعويض، إذا ما لحقه ضرر من جرّاء ذلك.
٣. يلتزم التاجر بعدم السماح لحامل البطاقة بالتجاوز عن الحدّ المسموح والمصرح به، ولا بدّ هنا من الرجوع إلى المصرف المصدر للبطاقة لأخذ موافقته، وإلّا تعرّض للمسؤولية.

١- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مرجع سابق، صفحة ١٢١.

٤. يلتزم التاجر بالتحقق من سلامة البطاقة الائتمانية وشخصية حاملها ومضاهاة توقيعه على الفاتورة بتوقيعه الموجود على البطاقة، حيث يتعيّن على التاجر حينها أن يبذل عناية عادية تتوافق مع الأعراف التجارية.

وبناءً عليه، يجد الباحث أنّ الطبيعة الخاصّة للمعاملات المصرفية ومتطلبات السرعة فيها هي التي أملت الطبيعة الخاصة للعلاقات التعاقدية المتفرّعة عن استخدام البطاقات، بحيث لا تنطوي بالضرورة تحت أي نظام من الأنظمة القانونية المتعارف عليها في القانون المدني والتجاري، وإنّما هي **علاقات تعاقدية متفرّدة ذات هدف اقتصادي مشترك**، فهي واقع اقتصادي يجدر صياغته في قالب قانوني واحد، ممّا يقتضي ضرورة تضمين قواعد قانون التجارة الإماراتي أحكاماً خاصّةً، تُنظّم العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، وذلك لمنع صهرها في بوتقة القوانين المدنية والتجارية عامَّةً.

الخاتمة

في ختام دراستنا **للنظام القانوني التعاقدي لبطاقات الائتمان المصرفية**، بحيث اختصّت هذه الدراسة بالبحث المعمّق في العلاقات القانونية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، وهي ثلاث علاقات رئيسة تربط بين المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية وحاملها والتاجر المورد للسلعة أو الخدمة المطلوبة، إذ إنّنا عرضنا لجميع النظريات في القانون المدني والتجاري المختصّة في تفسير التكييف القانوني لكلّ علاقة تعاقدية من هذه العلاقات، وقد وجدناها متشعبة وعديدة، إلَّا أنّها لم تُجمع على رأي موحَّد، وذلك لأنّ العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان هي علاقات ذات طبيعة خاصة، تستمدّ بعض قواعدها من كلّ نظامٍ قانوني مدني أو تجاري على حدة، في حين أنّه كان هنالك اتفاق على وضع حدٍّ أدنى من الالتزامات التعاقدية على عاتق أطراف العلاقة (المصرف والحامل والتاجر)، وذلك بغية تنظيم هذه المسائل التعاقدية، بحيث يترتّب على الإخلال بإحداها مسؤولية مرتكبها عقدياً.

وإنّ من جملة ما توصّلنا إليه من **نتائج وتوصيات** ما يلي:

نتائج الدراسة

١. ينبثق عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية عادةً ثلاث علاقات تعاقدية مهمّة في مسألة التكييف القانوني لها، وهي: العلاقة التعاقدية الناشئة عن علاقة المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بحاملها، والعلاقة التعاقدية الناشئة عن علاقة المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بالتاجر المورد للبضاعة أو الخدمة، والعلاقة التعاقدية التي تربط التاجر بحامل البطاقة الائتمانية، وقد قام الباحث بتكييف كلّ

من هذه العلاقات التعاقدية على حدة، وفنَّد الدفوع والانتقادات التي تعترض صحّتها.

٢. تختلف الآراء القانونية حول تكييف العلاقة التعاقدية بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها، فقد تنوعت بين نظريات عدّة، تتجَّه بعضها إلى الأخذ بأنَّها عقد قرض أو فتح اعتماد مع وعد بالقرض، وتذهب أخرى إلى أنَّها عقد وكالة عادية أو وكالة غير قابلة للعزل أو حوالة دين عادية أو حوالة مصرفية، وتتجّه أخرى إلى تكييفها على أنّها عملية شبيهة بخطاب الضمان المصرفي أو عقد انضمام مصرفي غير مسمَّى، وقد فنَّد الباحث الانتقادات والنقص الذي يعتور كلّ من هذه النظريات في تكييف العلاقة التعاقدية بين المصرف مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها، وبيَّن أنَّها علاقة مصرفية بحتة، لا تزال بحاجة إلى تقنين خاصّ بها ضمن العمليات المصرفية.

٣. يعدّ عقد الحامل الذي يربط المصرف مصدر البطاقة بحاملها عقد مصرفي نموذجي معدّ مسبقاً، يُحدّد بدقة الالتزامات والواجبات لكلّ من طرفَيه تجاه الآخر، وذلك على الرغم من الاختلاف في الرأي بشأن التكييف القانوني السليم للعلاقة التعاقدية التي تربط فيما بينها، ويعتبر التزام المصرف بوفاء ديون العميل الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان المصرفية الصادرة عنه من أهمّ الالتزامات التي تقع على عاتقه، إذ يتضمّن هذا العقد عادةً أمر دفع غير قابل للرجوع عنه إلَّا في حالات ضيقة جداً مثل ضياع البطاقة أو سرقتها أو إفلاس العميل أو وجوده في حالة تصفية قضائية.

٤. تختلف الآراء القانونية في تفسير العلاقة التعاقدية التي تربط المصرف مصدر البطاقة الائتمانية بالتاجر المورد للبضاعة أو الخدمة بين نظريات عدّة مدنية وتجارية، منها عقد الكفالة أو الحلول الاتفاقي أو الوكالة بالعمولة أو عقد السمسرة

أو خصم الأوراق التجارية، إلَّا أنَّه لم تصلح أيّ من هذه النظريات في تكييف هذه العلاقة التعاقدية بشكلٍ كاملٍ دون أي نقدٍ يعتريها، وتوصَّل الباحث بدوره إلى أنَّ هذه العلاقة هي علاقة مصرفية بحتة، ينبغي تضمينها ضمن أحكام العمليات المصرفية الواردة في أحكام القوانين التجارية.

٥. يُعدّ عقد التوريد الذي يربط المصرف مصدر البطاقة بالتاجر عقد مصرفي نموذجي معدّ مسبقاً، يُحدّد التزامات كلّ طرف منهما تجاه الآخر، وإنَّ التزام المصرف بتسديد ثمن المشتريات أو الخدمات تجاه التاجر المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان المصرفية الصادرة عنه، وذلك دون أي اعتراض أو امتناع عن الوفاء نتيجة حجج شخصية تتعلَّق بحامل البطاقة من أهمّ التزامات المصرف.

٦. يعتبر العقد الأصلي الذي يربط حامل البطاقة المصرفية بالتاجر المورد للمشتريات أو الخدمة عقد يتبّع طبيعته القانونية في الأساس، فإذا كان عقد بيع فهو يخضع للأحكام القانونية التي تخضع لها جميع عقود البيع، وإذا كان عقد خدمة كعقد نقل مثلاً، فهو يخضع للأحكام القانونية التي تحكم هذا النوع من العقود عامَّةً، وذلك بالإضافة لما يمليه عليهما عقد الحامل وعقد التوريد الذي يربط كلّ من العميل الحامل للبطاقة الائتمانية والتاجر بالمصرف المصدر لهذه البطاقة.

٧. تتجَّه آراء قانونية عدّة إلى تكييف العلاقة التعاقدية التي تربط الحامل للبطاقة الائتمانية بالتاجر المورد للبضاعة أو الخدمة منذ لحظة إبراز هذه البطاقة الائتمانية واستخدامها لسداد قيمة المشتريات أو الخدمات على أنَّها في بعض الأحيان إقرار لحوالة دين سابقة بين مصدر البطاقة الائتمانية وحاملها، وأحياناً أخرى على أنَّها اشتراط لمصلحة الغير، إلَّا أنَّه قد فنَّد الباحث عدم جدوى أي من هاتَين النظريتَين في تفسير هذه العلاقة التعاقدية المتفرّدة، وبقيت كسابقاتها عملية

مصرفية بحتة تحتاج لتقنين أحكامها قانوناً ضمن العمليات المنبثقة عن استخدام البطاقات الائتمانية بوصفها من العمليات المصرفية البحتة.

٨. تكون العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية علاقات ذات طبيعة خاصّة، تمتاز بالاستقلالية عن بعضها البعض، وذلك على الرغم من وحدة الهدف الاقتصادي الذي يجمعها، ممَّا يقتضي لدى تكييفها القانوني وتفسير العقود المختلفة التي تحكمها وجوب النظر في الإرادة المشتركة لطرفَي كلّ عقد على حدة، سواء في تكييف العقد ذاته أو في تحديد مضمونه، ومن ثمّ، إعادة النظر في اتفاق الطرفيَن لملاءمته مع الهدف الاقتصادي المطلوب من العقد، مع مراعاة جميع الآثار المعتادة والحتمية التي تقررها الأعراف المصرفية لمثل هذه الأدوات الائتمانية، وهذه الآثار تتداخل مع إرادة الأطراف المتعاقدة.

٩. إنّ خلو قانون التجارة من تنظيم أحكام العقود التي تنشأ عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية (عقد الانضمام أو عقد الحامل، عقد التوريد أو عقد التاجر، عقد التزويد أو عقد تقديم الخدمة)، جعل أمر تنظيم هذه العقود محصوراً بإرادة المتعاقدين، ممّا أفسح المجال واسعاً لتنظيم مثل هذه العقود وفقاً لمشيئتهم، واستغلال الطرف القوي لمركزه القانوني والمالي في فرض شروطه على الطرف الآخر، ولا سيما بخصوص العقود التي تُنظّمها المصارف، ممّا أضفى عليها صفة الإذعان.

١٠. لدى عرضنا للتكييفات القانونية التي قامت بتحليل العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان، وبالنظر إلى كلّ عقد على حدة، لاحظنا عجز هذه النظريات عن الإحاطة بكافة عناصر العلاقات التعاقدية المنبثقة عن نظام بطاقة الائتمان، ممّا جعلنا نستبعدها تباعاً، وندعو المشرّع إلى ضرورة تنظيمها قانوناً ضمن أحكام القوانين التجارية الناظمة للعميات المصرفية.

١١. إنّ العلاقات القانونية المختلفة التي تثيرها بطاقات الائتمان المصرفية تُشكّل ما يُسمى بمجموعة العقود، كما أنّ بعض تلك البطاقات قد يكون مسوغاً لعلاقات أخرى من المجموعة ذاتها وبذلك يكون العقد المصرفي الأساسي السبب المسوّغ للالتزام المصرفي الذي هو ضمان لذلك العقد، فهي وإن اختلفت عن بعضها تكون متكاملة تهدف إلى إتمام العقد الأساسي والإيفاء بالمبالغ الناجمة عنه، ووفق هذه الرؤية، ينبغي تقنين كلّ من هذه العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، وتحديد حدّ أدنى من الالتزامات والمسؤوليات لكلّ من أطرافها الثلاثة، وذلك بغية تنظيم هذه العملية المصرفية البحتة قانوناً، وعدم اللبس بينها وبين غيرها من العقود المدنية.

توصيات الدراسة

١. ندعو المشرّع إلى وضع نصوص قانونية واضحة تُنظّم العلاقات التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، بما يُحقّق حسم الخلاف القائم بين الباحثين في تحديد التكييف القانوني السليم لهذه العلاقات التعاقدية، ويُشكّل أرضية تلاقي لتلك العلاقات، بما يخدم وحدة الهدف الاقتصادي الذي تصبو إليه عملية استخدام البطاقات الائتمانية بوصفها من العمليات المصرفية التي تحتاج لتقنين واضح وصريح لأحكام العقود المنبثقة عن هذه البطاقات وما ينبغي أن تتضمنه من التزامات ومسؤوليات بالحدّ الأدنى بما يضمن حقوق كلّ من أطرافها الثلاثة.

٢. ندعو المشرع إلى تضمين قانون التجارة أحكاماً تُحدّد الحدّ الأدنى من الالتزامات والمسؤوليات التعاقدية التي يجب أن يتحمّلها كلّ طرف من أطراف العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، وضرورة استحداث

تشريع عقابي مدني وجزائي خاصّ باستخدام بطاقات الائتمان المصرفية بصورة غير مشروعة، بما يكفل لها الحماية المدنية والجزائية، ويوحي بالثقة لدى مستخدميها لكيلا يُساء استخدامها أو يُتعسف في التعامل بها.

٣. ندعو المشرع إلى التشديد على مسؤولية المصارف التي تصدر البطاقات الائتمانية، وذلك على أساس المسؤولية عن المخاطر وتحمّل التبعة، وعدم الاكتفاء بمسؤوليتها العقدية التي تقوم على الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما، وذلك لكونها بمثابة الرجل المحترف الممتهن للأعمال المصرفية، ولأنّ دور المصرف هو الأساس في إيتاء البطاقة المصرفية الائتمان والثقة لدى المتعاملين بها من عملاء وتجار موردين للخدمة أو البضاعة.

٤. ندعو إلى ضرورة إسناد مهمة وضع بنود الاتفاقات المصرفية النموذجية التي تحكم عمل البطاقات الائتمانية وأحكامها إلى جهة مصرفية محايدة كالمصارف المركزية وضمان مراقبتها عبر لجان تُمثّل مصالح المستهلكين بغية حمايتهم وإنصافهم من تعسف الطرف المذعن في العقود المصرفية.

٥. نطالب بتحديد الموقف القانوني للمشرع من مبدأ عدم رجعية أمر الدفع الناجم عن استعمال بطاقات الائتمان المصرفية، وذلك على غرار ما يرد من بنود واضحة وصريحة في العقود المصرفية المتعلقة بتنظيم عملية استخدام البطاقات الائتمانية المصرفية، إذ ينبغي جعل هذا الأمر غير قابل للرجوع عنه قانوناً إلّا في حالات ضيقة واستثنائية جداً، كما في حال ضياع البطاقة أو سرقتها أو في حال إفلاس المستفيد (حامل البطاقة) أو وجوده في حالة التصفية القضائية على سبيل المثال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

الكتب

- أنس العلبي، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
- بيار أميل طوبيا، بطاقة الاعتماد والعلاقات المنبثقة عنها /دراسة تحليلية مقارنة/، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
- جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة /عقد البيع/، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٦.
- خليفة بن محمد الحضرمي، العمليات البنكية ومسؤولية البنك المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٥.
- رشاد العصار وهشام شاهين، تشريعات مالية ومصرفية، منشورات دار البركة، ٢٠٢٠.
- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية /الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح/، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٩.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام /الأوصاف والحوالة والانقضاء/، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية /دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية/، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- فواز صالح، القانون المدني، المصادر الإرادية للالتزام، منشورات جامعة دمشق، **٢٠٢٤**.
- موسى خليل متري، التشريعات المصرفية، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة دمشق، **٢٠٢٤**.
- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة، طرابلس – لبنان، **٢٠١٧**.

الرسائل الجامعية

- أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لها، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية، الأردن، **٢٠١٥**.
- **أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٤.**
- إيمان السعدي، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، بحث علمي قانوني لنيل الدبلوم في القانون الخاص، جامعة دمشق، **٢٠٢٠**.
- **بيخال هادي عبد الرحمن، نظام بطاقة الائتمان، دكتوراه، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠٢٣.**

- حازم الرمحين، النظام القانوني لبطاقة الاعتماد، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٢٤.
- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، الأردن، ٢٠٠٨.

الأبحاث العلمية والمؤتمرات

- أبو الوفا محمّد أبو الوفا إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣.
- إبراهيم محمّد شاشو، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد (٣)، ٢٠١١.
- ثناء أحمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٢٣.
- حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، بحث منشور لدى المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٨.
- **طالب برايم سليمان وعبد الرحيم عثمان بابير، ماهية بطاقة الائتمان المصرفية تشريعاً وفقهاً وقضاء، بحث منشور لدى مؤتمر القضايا القانونية الدولية، جامعة سوران، أربيل، العراق، ١-٢ فبراير لسنة ٢٠٢٤.**

- فياض القضاة، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، بحث منشور لدى مجلة الدراسات الأردنية، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٦)، العدد (٢)، ١٩٩٩.
- نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، بحث منشور لدى مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.

الاجتهادات القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة

- المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن ٢١٥ لسنة **٢٠٢٠** تجاري، صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ تاريخ الزيارة **(٢٠٢٥/٥/٧)**.
- المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطعن ٢٥٢ لسنة ٢٠١٣ تجاري، صادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ تاريخ الزيارة **(٢٠٢٥/٥/٧)**.
- محكمة التمييز، دبي، الطعن ١٢٩٣ لسنة **٢٠٢١** تجاري، صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ تاريخ الزيارة **(٢٠٢٥/٥/٧)**.

ثانياً- المراجع باللغات الأجنبية

- C.A. Paris 9 sep **2020** – R.J.D.A (Revue juidique de droit des affaires) **2021** – p668 et R D bancaire et brouse – **2021** – p227 – obs Crédot et Gérard.

- Cass. Com., 21 janv. **2024**, n° 01-01129, publié au bulletin.

- Cass Com 1 mars **2024**, n° : 91- 21144 , Publié au bulletin.

- Cass Com 8 octobre **2020**, n° ; 88-19898, non publié au bulletin.

- Crédot et Bouteiller, Le cadre juridique des paiements par carte bancaire, p32. Ainsi Crédot Conditions et effets des oppositions en matière de paiement in les petites affiches, n°111, **2022**.

- Michel de Juglart et Benjamine, Traitéde droit commercial, Tom 7, banques et bourses, 3 éme édition par Lucien M. Martin Montchrestien, paris, **2023**.

- Réa_Constantina Economides_Apostolidis ; La juridique des relations issues de l'utilisation d'une carte de crédit dans le droit des états membres de la C. E. E. Revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N° 4, octobre -décembre **2020**.

- René Rodière, Droit maritime, Dalloz, Paris, **2022**.

- Rubin and Cooter, "The payment system" Cases, American Cas book series, **2022**.